

# تَهْلِي... قَبْلَ أَنْ تَخْلِعِيهِ

في إثبات فرضية الحجاب في الإسلام  
ودفع الشُّبه عنهما

إعداد طالبة العلم

رغد أحمد النجار



## إهداء

إلى كل فتاةٍ مسلمةٍ عَرَفَتْ رَبَّهَا فَأَحْبَبَتْهُ ، فَرَمَتْهُ هَوَاهَا وَرَاءَ  
ظَهْرِهَا وَلَمْ تَجِدْ عَنْ طَاعَتِهِ بَدِيلًا .. أَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلِكِ الثَّابِتِ  
فِي زَمَنِ الْفِتَنِ وَالْمَغْرِبَاتِ .



## مقدمة وتمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم وأشرف الصلاة وأتم التسليم على  
المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن  
اقتدى بحضرته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد... فلم يعد يخفى على أحد أننا نعيش أياماً سوداء في تاريخ  
الأمة الإسلامية، ولا زلنا في تدهور مستمر على جميع الأصعدة دينياً،  
وأخلاقياً، واقتصادياً، واجتماعياً وسياسياً. وبدأنا نرى صدق أخبار  
الصادق المصدوق فينا، كما رؤينا عن ثوبان عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«يوشك الأمم أن تداعى عليكم، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها. فقال  
قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء  
كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن  
الله في قلوبكم الوهن. فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: حبُّ  
الدُّنيا، وكرهية الموت»<sup>(١)</sup>.

ولستُ هنا في صدد الإثبات أننا كنا خير أمة أخرجت للناس يوم  
اتبعنا منهج الخالق العظيم، ولكنه بات أمراً واضحاً لكل صاحب عقل

---

(١) سنن أبي داود ٤٢٩٧ والحديث صحيح جوّد إسناده الهيثمي وصححه الألباني.

وانصاف بمجرد المقارنة بين - مَنْ كُنَا وَأَيْنَ صِرْنَا - أَنَّ مَنْ خَلَقْنَا أَعْلَمَ  
بِمَا يَصْلِحُنَا كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ الْمَلِكِ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ  
اللطيفُ الخبيرُ﴾ [الملك: ١٤].

وهكذا، كلما تفلتتا من هذا الشرع وتمردنا عليه وظننا أن الحضارة  
والتقدم في اتباعنا القوانين الوضعية والأفكار الحديثة - وما هي إلا سنن  
أصحاب الهوى - كلما تدهورنا أكثر وذقنا ويلات اختياراتنا الخاطئة  
ولات ساعة مندم!، فماذا ننتظر ومتى سنصحو؟  
لقد صدق الشاعر أحمد الصافي النجفي حين قال وهو يرثي حال  
أمة الإسلام:

|                         |                           |
|-------------------------|---------------------------|
| محمد.. هل لهذا جئت تسعى | وهل أتباعك همَلْ مَشَاعُ  |
| إسلامٌ وتغلبهم يهودٌ    | وآسادٌ وتقهرهم ضباعٌ      |
| أيشغلهم عن الجلى نزعٌ   | وهذا نزعٌ موتٍ لا نزعٌ    |
| شرعت لهم سبيل المجد لكن | أضاعوا شرعك السامي فضاعوا |

وليس التمرد على الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة إلا حلقة من  
حلقات إضاعة هذا الشرع العظيم، والذي بدأنا نرى آثار ويلاته في  
مجتمعاتنا العربية..

تبدأ الفتاة بالإنجرار وراء دعاة الحرية والموضة لتبرز جماها وزينتها  
وهو ما يوافق فطرتها وهواها، فتزل قدمها في مدارج الشيطان بالإخلال

بالحجاب الشرعي، سواء بارتداء الثياب الضيقة التي تبرز معالم جسدها، أو بالألوان والفنون التي تضعها على وجهها، ثم بخلع الحجاب ومعه تخلع حيائها، وتتمايل في الطرقات ضاحكة محاولة لفت نظر الرجال، وما أسرع ما تحصل على مبتغاها!! فالشباب أيضاً يريدون التسلية بلا ارتباط ولا تكاليف.. هكذا ببساطة - كما في عالم الحيوان - تصبح لقمة سائغة لكل متربص، وما هي في الحقيقة إلا ضحية لمن شوّه عقلها وسأهم ببرمجتها بأن قيمتها تكمن في شكلها وإبراز جمالها، سواء من محيطها المتردي وصحبة السوء أو من قنوات الإعلام وصفحات الانترنت.

وها هي نسب العلاقات المحرمة وما ينتج عنها من طلاق وجرائم وتفكك اجتماعي وحروب أسرية في ازدياد... ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٨].

ما أعجب هذا الزمان الذي بتنا فيه بحاجة إلى إثبات شرعية الحجاب والرد على شبه ينشرها من لا يعلم ولا يفقه ولا يهدف إلا إلى تخريب الإسلام من الداخل، بالعبث بعقل المرأة والأم التي تمثل نصف المجتمع وتربي نصفه الآخر!.

#### ♦ إشكالية البحث وأهدافه:

ليست المعركة الجدلية اليوم دائرة حول موضوع الحجاب فقط ولكنها حرب كاملة من التشكيك وإثارة الشبه والفتن لم تعد خافيةً على

أحد، تهدف الإساءة للدين الإسلامي، وزعزعة قدسيته في نفوس أبنائه.  
تبدأ هذه الهجمات بالثوابت وما كان مُعتبراً من البديهيات العقلية  
والدينية في مجتمعنا العربي الإسلامي، وتنتهي بالأخلاق والآداب التي  
تعارفت عليها البشرية بشكل عام.

أما شأن الحجاب فهو من أولى اهتمامات العلمانيين والليبراليين  
ومن يسمون أنفسهم اليوم بحركات التنوير والحداثة (مدعومين بقنوات  
الإعلام التي تروج لهم)، فتارة يقومون بتسخيف الحجاب ويزعمون أنه  
مجرد موروث تاريخي لا علاقة له بالتدين! ويدعون إلى الثورة على  
تقديس فهم الفقهاء والمحدثين واستدلالاتهم، والاعتماد بدلاً منه على فهم  
العقل الإنساني البسيط والتحرر والتمرد على التقليد بدعوى التجديد!.

فتارةً يجعلونه رمزاً للتسلط الذكوري الأبوي في العوائل التي تخضع  
للتقاليد، وتارةً يربطونه بالجهل والتخلف أو الانتماء للتيارات المتشددة  
دينيًا، هذا عدا الحرب المعلنة في بعض البلاد ذات الأنظمة العلمانية والتي  
هاجمت النساء المحجبات والمنتقبات واتخذت إجراءات ظالمة عنصرية  
بحقهن من خلال منعهن من حق العمل أو التعلم والتعليم كما حصل في  
تركيا وفرنسا وغيرها من الدول.

وفي هذا البحث أسعى لتأكيد فرضية الحجاب على المرأة المسلمة  
بجمع الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وإجماع الفقهاء، وتبيان مدلولاتها

الصحيحة من التفاسير المشهورة والمعاجم اللغوية الأصيلة، ليكون هذا مدخلاً للردّ على شبه الحداثيين المنكرين للحجاب، وبيان زيف ادعاءاتهم. وليس هذا موضوعاً جديداً للبحث فقد سبقني إليه الكثير من العلماء الأفاضل قديماً وحديثاً، ولكنني آثرت أن أجمع الأدلة بشكل واضح مختصر يجب عن تساؤلات بنات هذا الزمان بطريقة تفكيرهن في عصر السرعة والعولمة، بالإضافة إلى توضيح أساس المشكلة فيمن ينبغي أخذ العلم الشرعي عنه.

#### ♦ خطة البحث ومنهجه:

بدأت البحث ببيان نبذة عن حجاب المرأة عبر العصور سواء في الأديان السابقة أو الأعراف الإنسانية والعادات عند عرب الجاهلية. ثم بإيراد الأدلة النقلية، وقد رغبت هنا بتوضيح الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والتي تُثبت فرضية الحجاب وترد على ادعاءات منكريه، وتبيين كيفية استدلال الفقهاء والمحدثين ومنهاج علمهم واجتهادهم والذي يجب أن يدفعنا في النهاية إلى الثقة بأهل العلم الراسخين المشهود لهم بالورع والتقوى، واللجوء دائماً للبحث وطلب العلم الحق عند استشكال أمر أو ظهور شبهة، بدلاً من النزوع إلى الرغبات والأهواء النفسية وإسكات صوت الضمير، فهل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون!

وبعد ذلك ذكرتُ بعض الردود على الشُّبه والإدعاءات القديمة المتجدّدة والتي يتداولها المنكرون للحجاب من أصحاب الفكر التحرري، ثم تطرقت لوضع بعض الإحصاءات الواقعية من هذا الزمان لآثار التحلل الأخلاقي في الغرب، مع نصيحة وخاتمة.

راجيةً المولى التوفيق والسداد والانتفاع لكلّ من سيمر به.



## المبحث الأول:

### كل الأديان والأعراف الإنسانية الفطرية تدعو إلى السّتر

لست في السعودية أو اليمن ولا في بلد عرب بل أنت في تل أبيب!  
النقاب موجود في العهد القديم (التوراة) واليهود المتدينون تلبسه نساؤهم  
ولا أحد يتهممهم أنهم وهابيون أو ينادي بتحرير المرأة من النقاب.



## كُلُّ الأديان والأعراف الإنسانية الفطرية تدعو إلى الستر:

مما يثير العجب والدهشة ما نراه من حربٍ دائمةٍ على الإسلام وأهله، وانتقادات لا التزام أهلها بأحكامه، وادعاءات بأن اتباع أحكامه عامة، وحجاب المرأة المسلمة خاصة ما هو إلا من دلائل التخلف والرجعية في البلاد الإسلامية.

وإذا أردنا كشف الحقيقة فسيعجب المسلمون قبل اليهود والنصارى أن الحجاب فرض رباني عليهم بالنصوص المثبتة، تماماً كما هو فرض رباني علينا.

ولكن تعمدت الكنيسة إخفاء النصوص التي تُلزم نساء النصارى باللباس الذي يطلبه الكتاب المقدس، وساهم الإعلام التحرري في الإفساد حتى أصبحت النساء المسيحيات كباراً وصغاراً يسرن في الطرقات كاشفات الرؤوس عاريات الأذرع والسيقان.

### وها هنا بعض النصوص الواردة في العهدين القديم والجديد:

- فقد جاء في الإصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين، العدد ٦٣: (وَخَرَجَ إِسْحَاقُ لِيَتَأَمَّلَ فِي الْحَقْلِ عِنْدَ إِقْبَالِ الْمَسَاءِ فَرَفَعَ عَيْنَيْهِ وَنَظَرَ وَإِذَا جَمَالٌ مُقْبِلَةٌ، وَرَفَعَتْ رِفْقَةً عَيْنَيْهَا فَرَأَتْ إِسْحَاقَ فَتَزَلَّتْ عَنِ الْجَمَلِ. وَقَالَتْ لِلْعَبْدِ: «مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الْمَاشِي فِي الْحَقْلِ لِلِقَائِنَا؟»

فَقَالَ الْعَبْدُ: هُوَ سَيِّدِي. فَأَخَذَتِ الْبُرْقَعَ وَتَغَطَّتْ). يقول المفسر آدم كلارك: «... ولكن معظمهم (أي المفسرين) وافق على جعله حجاباً أو عباءة والأول هو الأرجح كما تُستخدم عادةً من قبل النساء في الشرق كعلامة على العفة والحياء والخضوع».

- وفي رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس، الأصحاح الحادي عشر: (وَأَمَّا كُلُّ امْرَأَةٍ تُصَلِّي أَوْ تَتَنَبَّأُ وَرَأْسُهَا غَيْرُ مُعْطًى فَتَجْلِبُ الْعَارَ عَلَى رَأْسِهَا لِأَنَّهَا وَالْمَحْلُوقَةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ بَعَيْنِهِ. إِذِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ لَا تَتَعْطَى فَلْيَقْصَّ شَعْرُهَا. وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُقْصَّ أَوْ تُحْلَقَ فَلْتَتَّغَطَّ).

- وتؤكد النصوص على وجود النقاب في نصوص الكتاب المقدس فقد جاء في سفر النشيد/الأصحاح الرابع، ١: (هَا أَنْتِ جَمِيلَةٌ يَا حَبِيبَتِي هَا أَنْتِ جَمِيلَةٌ! عَيْنَاكَ حَمَامَتَانِ مِنْ تَحْتِ نَقَابِكَ). وجاء في رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس، الأصحاح الحادي عشر، ١٣: (احْكُمُوا فِي أَنْفُسِكُمْ: هَلْ يَلِيقُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَى اللَّهِ وَهِيَ غَيْرُ مُعْطَاةٍ).

- كما جاء في سفر التثنية، (إصحاح ٢٢ ع ٥): (يحظر على المرأة ارتداء ثياب الرجال، كما يحظر على الرجل ارتداء ثياب النساء، لأن كل من يفعل ذلك يصبح مكروهاً لدى الرب إلهكم)، تماماً كنصوص

لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء في الشريعة الإسلامية.

- وقال الفانديك (إنجيل متى ٢٨ - ٥) ما يوافق الأحاديث الواردة في زنا النظر والتوجيه للأدب والحياء، يقول: (وأما أنا فأقول لكم إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه، لا تكوني سبب في عثرة للرجال لأن كشف الشعر باعثٌ على الشهوة ولأن اللبس الذي يشبه لبس الزانيات أيضاً باعثٌ على الشهوة فأنت أيضاً تُدانين).

- وقد جاء مثل ذلك في المجموع الصفوي الذي يُعد أهم المراجع التشريعية للكنيسة الأرثوذكسية المصرية: (إذا مشيت في الطريق فغطي رأسك بردائك وتغطي بعفة؛ فإنك تصونين نفسك من الناس الأشرار ولا تزوّقي وجهك فليس فيه شيء ينقص زينة، وليكن وجهك ينظر إلى أسفل مُطْرَقَةً، وأنت مغطاة من كل ناحية لئلا تكوني سبباً في إثارة الشهوة الرديئة في من ينظر إليها فتجلب عليه الخطيئة).

**وهذا هو ما فهمه علماءهم ونقشوه في كتبهم لتبقى دليلاً على أن الربّ واحد والدّين واحد والشرائع متشابهة، فلماذا يكون التزامنا بديننا تخلفاً وإنكارهم لدينهم حضارة؟**

- قال الحبر (ششت، ١٧٧٧) في التلمود صراحة: «شعر المرأة عورة». وهو أيضاً ما قرّره الحبر الشهير (يعقوب بن آشر) الذي كان

من أشهر علماء اليهود في القرون الوسطى<sup>(١)</sup>.

- ويوافق ذلك ما وضّحه العالم التلمودي اليهودي ( Ravad of

Posquires)<sup>(٢)</sup> بقوله: «إنّ الرجل ممنوع من النظر إلى أيّ موضع من المرأة ولو كان إصبعاً صغيراً أو شعرها»<sup>(٣)</sup>.

ويعتبر الحجاب -في نظر فقهاء اليهود- طابعاً خاصاً بالمرأة اليهوديّة يُميّزها عن غيرها بهذا المسلك الأخلاقي المتميّز والراقي؛ ولذلك قال (فلنا غاون) في تعليقه على (الجمارا): «ليس من مسلك بنات إسرائيل أن يسرن في الشارع برؤوس مكشوفة»<sup>(٤)</sup>.

وهذا فعلاً ما نراه حتى الآن لو مشينا في بعض شوارع تل أبيب، حيث لا تزال طائفة (الحريدم) الأصولية الملتزمة بالتوراة متمسكة بالحجاب الكامل والجلباب الأسود وحتى النقاب، تنظر إليهن وكأنك تنظر إلى نساء الحرم المكي!

---

(١) انظر؛ Saul J. Berman, Kol Isha, New York: Ktav Publishing

.House, 1980, p.56

(٢) Ravad of Posquires - 1197م: فقيه وفيلسوف يهودي من أعلام زمانه، اشتهر بأبحاثه في المشنا والتلمود.

(٣) Cited in Hiddushei ha-Rashba, Berakhot, ed. N. M. Karbits, Jerusalem,

(٤) M. Schiller, op. cit., pp.85-86

وقد عُدَّ الحجاب علامة من العلامات التي تتميز بها المرأة اليهودية عن المرأة الوثنية؛ حتى إنه قد جاء في (سفر مدراش العدد ١٦/٩) أنَّ الوثنيّات فقط، هن من يخرجن برؤوس مكشوفة، وفي ذلك تعبير شديد على إدانة السفور وربطه بالعبادات الوثنية المزدولة.

- وقد جاء في كتاب المربي (٣) للقديس إكليمنضس الأسكندري صفحة (٩٨) وهو يصف ذهاب الرجل والمرأة وهم يتوجهان إلى الكنيسة في ملابس محترمة، ثم يقول: «... وأن تراعي المرأة بوجه الخصوص أن يكون جسمها مُكتسي تماماً، إذ لا يجب أن يظهر منه شيء إلا في المنزل لأن هذه الملابس المحتشمة تبدي كل وقار واحترام، وهو يحميها من نظرات الأشرار. وتلك التي تتمسك بأهداب الحياة لا يمكن أن تسقط في الخطيئة، لأنها تلقي على جسدها إزارها، كما أنها لا تكون مدعاة لسقوط آخر في الخطيئة إذا كشفت وجهها، لأن هذه هي رغبة الله، لأنه يريد أن تصلي وهي منقبة الوجه مغطاة الرأس».

- ولمّا كان حكم تغطية المرأة المتزوجة رأسها موصوفاً في التوراة، والعرف اليهودي السوي، ومراعاة العفة التي أريد للمرأة اليهودية أن تتميز بها عن غيرها؛ فقد كان سماح الرجل لزوجته أن تسير في الشارع مكشوفة الشعر من القبائح والرذائل الشنيعة التي تُظهر وهاء إيمان هذا اليهودي وعدم التزامه بما تدعو إليه الأسفار المقدسة وأقوال الأحرار

المرجّحة؛ ولذلك قرّر الأخبار أنّ من يرى زوجته تخرج ورأسها غير مغطى؛ هو رجل كافر (godless)، وعليه إلزاماً أن يطلقها<sup>(١)</sup>.

- وجاء في (الزواهر) في نفس الشأن: (قال الحرّ (حزقياهو): «لتكن لعنة على كلّ رجل يسمح لزوجته أن تكشف شعرها. هذا جزء من عفة الأسرة»<sup>(٢)</sup>.

تماماً كالنصوص الشرعية الإسلامية التي تُحمّل الرجل مسؤولية التزام أهل بيته، وتدمّ الديوث الذي لا يأبه من دخل على أهله، كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظرُ الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأةُ المترجّلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاقُّ لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلِمَامٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»<sup>(٤)</sup>. وقد وصف الله الجليل في القرآن الكريم إنكار أهل الكتاب لكتبهم

---

(١) Alvin Shmidt, op. cit, p.133

(٢) (Zohar III, 125b), Shmuel Herzfeld, op. cit

(٣) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (١/٢٥٧).

(٤) صحيح الإمام البخاري، رقم الحديث (٢٤٠٩).

وعدم التزامهم بها، فقال في سورة الجمعة: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥].

وانتقد محاولاتهم المستمرة في نشر الفساد والإباحية رغم معرفتهم بأوامر ربهم، فقال في سورة آل عمران: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ لِمَ تَصْدُوتَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٩٩].

♦ حِشْمَةُ نِسَاءِ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ:





صُورَ مُتَخَيِّلَةً لِلْمَرَأَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَفَقْأً لَوَصَفْهَا فِي الْأَدَبِ الْجَاهِلِي

♦ حَشْمَةُ نِسَاءِ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ:

علمنا فيما سبق أن الحجاب والستر كان فرضاً وواقعاً لا يمكن إنكاره في أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكذلك لو رجعنا إلى تاريخ العرب والعربيات قبل البعثة لعلمنا أنهم كانوا على بقية من دين إبراهيم وإسماعيل رضي الله عنهما، وأن الحشمة كانت معروفة في

نسائهم من باب التدين والأخلاق، وليس كما يقول البعض أنهن كنَّ يرتدين خمار الرأس اتقاء الحر والبرد<sup>(١)</sup>، ثم جاء الشرع الإسلامي فأقرهنَّ عليه، وهو مجرد ادعاء ليس عليه دليل ولا يُعتبر مُقنعاً عقلاً ومنطقاً، فلا يُعقل أن تلتزم نساء العرب بارتداء الخمار في كل الأوقات وحتى في المساء خشيةً حر شمس الظهيرة!، وخاصة في المناطق المعتدلة مناخياً كالمدينة المنورة.

وقد ثبت اهتمام العرب بمكارم الأخلاق بشكل عام قبل بعثة خاتم الأنبياء. فقد ذكر الأزرقى<sup>(٢)</sup> والبغدادى<sup>(٣)</sup> أن قريش كان لها طقوس خاصة في ستر الفتاة إذا حاضت فكانت لا تحتجب في بيتها بل يذهبون بها إلى دار الندوة التي يعقدون فيها أمور قريش وما أرادوا من نكاح أو حرب أو مشورة، ثم يتولى بعض ولد عبد مناف بن عبد الدار شقَّ درعٍ لها فيلبسها إياه في دار الندوة تيمناً بها.

وفي الشعر الجاهلي أشعارٌ كثيرة تدل على شرف الحجاب في نفوس العرب وفيها نصٌّ على أن بعضهن كنَّ يخبئن الوجوه تستراً، فلا تنكشف وجوههن إلا في الأتراح وموت الأحباب. كقول الربيع بن زياد العبسي

---

(١) ومنهم الدكتور عدنان إبراهيم في مقابلة له على شاشة التلفزيون.

(٢) أخبار مكة، محمد بن عبد الله الأزرقى ١/١٠٩.

(٣) المنق في أخبار قريش، محمد بن حبيب البغدادى ص ٢٣.

بعد مقتل مالك بن زهير:

من كان مسروراً بمقتل مالك      فليأتِ نسوتنا بوجهه نهار  
يجد النساء حواسراً يندبنه      يلطمن أوجههنّ بالأسحار  
قد كن يُخبئن الوجوه تستراً      فالיום حين برزن للنُّظار<sup>(١)</sup>

ولقد كان من أسباب إشعال حرب الفجار - التي شارك فيها رسول الله ﷺ قبل البعثة - بين قريش وبني عامر: أن شاباً من قريش أُلح على امرأة من بني عامر أن تكشف عن وجهها فأبت، فاحتال عليها حتى انكشفت عورتها، فصاحت بقومها، فاشتعلت الحرب، وفي هذا يقول الحلي في سيرته معلقاً على هذه الحادثة: «يدل على أن النساء في الجاهلية كنَّ يأبين كشف وجوههن».

ولكن كان شائعاً أيضاً في نساء الجاهلية أن تخرج إحداهنّ وهي تلقي الخمار على رأسها دون أن تشدّه فيبدو نحرها وقلائدها وشيء من شعرها - كما تفعل بعض المسلمات اليوم - لذلك خاطب الله نساء النبي الأطهار وهنّ قدوة نساء الأمة فقال: ﴿وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

---

(١) وقد جمعت الدكتورة زينب صبري شيئاً من تلك الشواهد الشعرية والنثرية في كتابها (ظاهرة حجاب المرأة في الجاهلية).

فمعناه: لا تُظهرن زيتكن مثل فعل الجاهلية الأولى، وقد نقل ابن كثير أقوال العلماء في تفسير تبرج الجاهلية الأولى، فقال: قال مجاهد: «كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال، فذلك تبرج الجاهلية». وقال قتادة: «يقول إذا خرجتن من بيوتكن، وكانت لهن مشية وتكسّر وتغنّج فنهى الله عن ذلك»، وقال مقاتل بن حيان: «التبرج ألها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها»<sup>(١)</sup>.

ومما سبق يظهر أن بقايا دين إبراهيم وشرائع السماء كانت واضحة المعالم في نساء العرب قبل الإسلام، بل إن المتأمل في التاريخ الإنساني الطويل يجد أن تستر النساء سنة ماضية في جميع المجتمعات البشرية، ومروراً بالحضارات الإنسانية القديمة المختلفة، حتى إن غطاء الوجه والكفين كان معروفاً عندهم، وقد كان من المسالك الاجتماعية المحترمة التي تعاطتها المرأة في أوروبا حتى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، وقد وُجد البُرقع (غطاء الوجه) في القارة الأمريكية حين اكتشفها المسلمون قبل رحلة كولومبس المشهورة، وذلك على طريقة حجاب النساء المسلمات في الأندلس. وهذا ما يظهر للباحث عن الصور التاريخية في صفحات الإنترنت.

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/٤١٠).

وقد كان المجتمع الأوروبي ورجال الدين فيه حتى عقدين من بداية القرن العشرين يستهجنون تبرّج النساء، ويستنكرون ظهورهن في المجتمع العام بغير احتشام، ويتوجّسون من التجديد الذي طرأ على ملابسهن وسلوكهن، ولا يُستغرب في بعض بلاد المسلمين اليوم مشاهدة المرأة النصرانية ترتدي الحجاب الإسلامي، وما زالت أغلب القوانين الغربية حتى اليوم تعاقب على التعري في الطريق العام، رغم اتساع الانحلال الأخلاقي بعد الثورة الفرنسية والتمرد العام على سلطة رجال الدين والكنيسة.

وبعد ذكر هذه التّبذة عن تاريخ الحجاب قبل الإسلام، ننتقل لبيان أدلته في كتاب الله وبعد نزول الشرع الإسلامي الحنيف.



## المبحث الثاني:

### أدلة الحجاب الشرعي من كتاب الله



قال جل وعلا في سورة النور: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

أتت هذه الآية الكريمة بعد أن بدأ الله عزّ وجلّ السّورة بقوله:

﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١].

في إشارة واضحة لتوكيد فرضيّة ما أتى في هذه السورة الشريفة من أحكام واضحة، ثم تتوالى الآيات في بيان عقوبة الزانية والزاني وعقوبة من قذف المحصنات الغافلات عقب تبرئة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ثم نشهد غيرة الله جل جلاله على المجتمع المؤمن بإنذار الذين يجبون أن تشيع الفاحشة فيه بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

ثم يأتي في آيات هذه السورة العظيمة - التي قال عنها عمر لرجال الأنصار: «علّموها نساءكم» - يأتي التحذير من اتباع خطوات الشيطان، والحثُّ على تسهيل النكاح للفقراء والأيامى، والأمر بالعفة لمن لا يجدون نكاحاً، يأتي هذا السياق كله تمهيداً لآيات غض البصر والأمر بالحجاب<sup>(١)</sup> وعدم إبداء الزينة، مما يجعل هذه السورة المباركة من أهم

---

(١) يجدر هنا التنويه إلى أن المقصود بكلمة (الحجاب) هنا هو المعنى المتعارف عليه اليوم من ستر العورة الواجب على نساء المسلمات أمام الأجانب بأمر الشارع، وليس الحجاب والستر الكامل الذي كان مفروضاً على أمهات المؤمنين بشكل خاص في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. قال ابن عاشور رحمه الله في «التحرير والتنوير»؛ وهذه الآية هي شارعة حكم حجاب أمهات المؤمنين. =

السور الموجهة للمرأة المسلمة، والتي تدعو للحشمة والآداب الإسلامية التي تغلق أبواب مقدمات فاحشة الزنا، مصداقاً لقوله تعالى في سورة الإسراء:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

فلاحظ التوجيه القرآني بالابتعاد حتى عن مقدمات الزنا بلفظ

﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ بينما تأتي النواهي القرآنية عادةً بالأمر المباشر ومثاله:

﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وهكذا.

والآن نأتي لتفصيل الآية التي نزلت في فرض الحجاب، ومعاني

ألفاظها في اللغة العربية، وما ورد من أحاديث في تفسيرها ونقل ردة

فعل الصحابييات المسلمات عقب نزولها مباشرة.

---

=وقال أيضاً: «وبهذه الآية مع الآية التي تقدمتها من قوله: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيُّ

لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، تحقق معنى الحجاب لأمهات

المؤمنين، بوجوب ملازمتهم بيوقن، وعدم ظهور شيء من ذواتهن حتى

الوجه والكفين، وهو حجاب خاص بهن لا يجب على غيرهن، وكان

المسلمون يقتدون بأمهات المؤمنين ورعاً، وهم متفاوتون في ذلك على

حسب العادات». اهـ، وخالف في ذلك فريق من العلماء فقالوا بأن حكم

الآية شامل لعموم نساء المؤمنين كما نساء النبي عليه الصلاة والسلام. وذلك

للقرينة اللاحقة في الآية: ﴿ذَلِكَم أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ وظهر القلوب

مطلوب لعموم نساء المسلمين ليس خاصاً بأزواج رسول الله ﷺ.

﴿أولاً: قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...﴾﴾

والضرب في قوله «ليضربن»: هو تمكين الوضع وشدّ الخمار على الجيب بحيث لا يظهر شيء من بشرة الجيد، كما قال ابن عاشور<sup>(١)</sup>، وقال الزبيدي: الضرب هو إيقاع شيء على شيء بشدة<sup>(٢)</sup>.

معنى الخُمُر: جمع خمار وهو بالنسبة للمرأة غطاء الرأس كما اتفق الفقهاء والمفسرون، وفي معجم لسان العرب لابن منظور: والخمار: النصيف، وهو ما تغطي به المرأة رأسها<sup>(٣)</sup>، وقال الراغب: (أصل الخمر ستر الشيء، ويقال لما يُستر به خمار، لكنّ الخمار صار في التعارف اسماً لما تغطي به المرأة رأسها وجمعه خُمُر، واختمرت المرأة وتخمّرت، وخمّرت الإناء: غطيته)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ابن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر،

١٩٨٤هـ، ج ١٨، ص ٢٠٨.

(٢) مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، د.م، دار الهداية،

د.ت، ٢٤٣/٣.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ، ج ٤، ص ٢٥٧.

(٤) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان

داوودي، د.م، الناشر: دار القلم والدار الشامية، ط ١، ١٤٣٠هـ -

٢٠٠٩م، ص ٢٩٨.

ولا يُعرف استعمال الخمار في عصر التتزيل في لباسٍ غير غطاء الرأس كما كثر استعماله على ألسنة الصحابة والتابعين، ومن ذلك ما صحَّ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «... فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي...»<sup>(١)</sup>، ومنه أيضاً ما صح في موطأ محمد ابن الحسن عن نافع - وهو يومئذ صغير - أنه قال: «رأيت صفية ابنة أبي عبيد تتوضأ وتترع خمارها، ثم تمسح برأسها»<sup>(٢)</sup>.

**والباء في قوله بخمرهن:** تفيد الالتصاق ومبالغة الإحكام في وضع الخمار، كما قال ابن عاشور في المرجع السابق ذكره في التحرير والتنوير. وقد تُفيد الباء التبعية، بمعنى إحكام الخمار على الرأس وإحكام بعضه أو طرفه على فتحة العنق.

**جيوبهن:** جمع جيب، وهو - كما اتفق الفقهاء والمفسرون - في اللغة: فتحة الصدر من القميص ونحوه والتي يبدو منها النحر، وهو الأصل في إطلاق لفظ الجيب في لغة العرب وعصر التتزيل، قال

---

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت، الناشر: دار الجليل + دار الآفاق الجديدة، د.ت، حديث رقم: ١٢١١.

(٢) الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، د.م، الناشر: المكتبة العلمية، ط ٢، د.ت، حديث ٥٣.

الفيروزبادي في القاموس: (وجيب القميص طوقه)<sup>(١)</sup>.

وقال الآلوسي: (...) وهو فتحٌ في أعلى القميص يبدو منه بعض الجسد...) <sup>(٢)</sup>.

فيكون المعنى: لَيُّ خمارِ الرأس على العنق والصدر لتغطيته بإحكام مع المحافظة على غطاء الرأس، ولو لم يكن هذا هو المعنى المطلوب من الآية لاكتفى الله الجليل بقوله: (وليغطين جيوبهن). ولا يُنكر هذا المعنى الواضح والثابت عقلاً ونقلاً إلا معاند.

قال الإمام الطبري: (وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾) \* يقول تعالى ذكره: وليلقين خُمْرَهُنَّ - وهي جمع خمار - على جيوبهن، يسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن <sup>(٣)</sup>.

---

(١) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، الناشر: المؤسسة العربية للطباعة والنشر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م. ج ١، ص ٥٢.

(٢) الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ٣٣٦/٩.

(٣) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.م، دار هجر، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ١٥٩/١٩.

وذكر أهل التفسير أن سبب نزول الآية: هو أن النساء كن وقت نزولها إذا غطينَ رؤوسهنَّ بالْحُمُرِ يُسَدِّلْنَهَا خلفهن كما تصنع النِّبْط ونساء الجاهلية فتبقى النحور والأعناق وربما الأقرط وذوائب الشعر (أي الضفائر) بادية، فأمر الله سبحانه المؤمنات بضرب الحُمُر على الجيوب ليستتر جميع ما ذكر.

وهكذا لم يختلف المفسرون في دلالة الآيات على المبالغة في السترة والزيادة على ما كان معهودا في زمانهم، وقد بالغت فعلاً نساء المهاجرين والأنصار في امتثال هذا الأمر فردن فيه تكثيف الحُمُر.

- فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرين الأول لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاخترن بها»<sup>(١)</sup>، والمروط: جمع مرط وهو كساء من صوف أو خز كانت النساء يتجلبن بها فوق الثياب إذا خرجن<sup>(٢)</sup>.

- وعن صفية بنت شيبة قالت: «بينما نحن عند عائشة قالت: فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة - رضي الله عنها -: إن لنساء

---

(١) البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن

ناصر الناصر، د.م، الناشر: دار طوق النجاة، د.ت، حديث رقم ٤٧٥٨.

(٢) أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ

الشافعي، د.م، دار الطلائع، ص ٥٢.

قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى ذي قرابته فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المُرْحَل (إزار منقوش بنقوش تُشبه رحال الإبل) فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم معتجرات كأنّ على رؤوسهن الغربان»<sup>(١)</sup>.

◀ ثانياً: يتكرر الأمر بعدم إبداء الزينة قبل الأمر بالخمار وبعده، قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

فما المقصود من النهي عن إبداء الزينة مع استثناء ما ظهر منها؟

هل هو الزينة الخلقية والوجه الحسن الذي خلقه الله تعالى في الأصل،

أم الزينة المكتسبة والمضافة من حلي أو كحل أو ثياب مزينة؟

اختلف الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي في هذه الآية فكانوا

على فريقين: فمنهم من قال أن المرأة مُطالبةٌ بإخفاء كل ما هو زينةٌ

خلقية أم مكتسبة، وأن المعفي عنه في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

---

(١) أخرجه أبو داود وابن أبي حاتم وابن مردويه، والاعتجار بمعنى الاختمار ففي

(الصحيح): والمعجَر: ما تشده المرأة على رأسها.

هو ما يظهر من غير قصد منها كحركة ريح أو إصلاح شأن يدخل تحت حكم الضرورة، فهي مطالبة بإخفاء حتى الوجه والكفين وهو قول كثير من العلماء بوجوب النقاب خاصة إذا خُشيت الفتنة، ومنهم من قال بأن المقصود بالزينة المعني عنها هو الوجه والكفان، وهو قول ابن عباس وجهور الفقهاء.

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقتنة (غطاء الرأس) التي تجل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه، وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي وغيرهم.

وقال الأعمش، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «وجهها وكفيها والخاتم». وروي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبیر، وأبي الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - ١٤١٩ هـ.

والقول الثاني هو قول الجمهور، وهذا هو المشهور والذي أذن الشرع بكشفه في الصلاة والإحرام، قال القرطبي: (لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادةً وعبادةً وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما)<sup>(١)</sup>.

ويُستأنس لهذا الرأي بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه<sup>(٢)</sup>: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: «ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه».

وزاد بعضهم في الزينة المعفي عنها: الخاتم والسوار والكحل والخضاب في روايات مختلفة عن ابن عباس والحسن ومجاهد، ويجدر التنبيه أن كل ما ورد من أقوال لم يخرج عن حدود ما يجوز كشفه من الوجه والكفين.

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٢٢٩/١٢.

(٢) أبو داود، سليمان ابن الشعب السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، د.م، الناشر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ، حديث رقم ٤١٠٤، وقد ضعّف الحديث بعض أهل العلم وصحّحه بعضهم كما قال العقيلي يروى بإسناد جيد ثابت وحسنه ابن عبد البر واحتج به الشافعي وابن رجب.

وقد فرّق الفقهاء والمفسرون بين الزينة الظاهرة - السابق ذكرها -  
والزينة الباطنة التي لا يحل للنساء إبداءها إلا للمحارم وذلك في شرح  
تتمة الآية وتكرار النهي الإلهي: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ  
أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ...﴾.

قال الزمخشري: (الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو  
حضاب، فما كان ظاهراً منها كالخاتم والفتحة والكحل والحضاب، فلا بأس  
به، وما خفي منها كالسوار، والخلخال، والدملج (السوار)، والقلادة،  
والإكليل، والوشاح، والقرط، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين (المحارم)،  
وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر؛ لأن هذه  
الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء، وهي  
الذراع والساق، والعضد، والعنق، والرأس، والصدر، والأذن، فنهى عن  
إبداء الزينة نفسها ليُعلم أن النظر إذا لم يحل إليها لملاستها تلك المواقع<sup>(١)</sup>.

◀ **ثالثاً:** ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾

وهنا نلاحظ كمال عناية الشرع بأدق تفاصيل الستر للمرأة، تلك  
التي تحت على تقوى القلوب والورع في تكلف الستر، فماذا نستفيد من

---

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو جار الله، **الكشاف عن حقائق**  
**غوامض التنزيل**، بيروت، الناشر: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤٠٧هـ،  
٢٣٠/٣.

الستر الظاهري للمرأة إن كانت تتعمد في أفعالها وحرركاتها لفت نظر الرجال إليها!!

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: «كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت - لا يسمع صوته - ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، ومن ذلك أيضاً أنها تُنهى عن التّعطر والتّطيب عند خروجها من بيتها ليشتم الرجال طيبها، ومن ذلك أيضاً أنهن يُنهين عن المشي في وسط الطريق؛ لما فيه من التبرج» انتهى باختصار<sup>(١)</sup>.

وهذا النهي عن سير المرأة وسط الطريق ورد عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ»<sup>(٢)</sup>، فكانت المرأة تلبس أحشن ثيابها وتجرّها وراءها شبراً أو ذراعاً وتلتصق بالجدار

(١) تفسير ابن كثير، ٣/٣٥٦.

(٢) رواه أبو داود، (حديث رقم/٥٢٧٢)، تحققن الطريق: أي تمشين في وسطه.

حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ، وَاسْتِجَابَةً لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَإِنْ كَانَتْ الْمُسْلِمَةُ مَنْهِيَةً عَنْ إِسْمَاعِ صَوْتِ زِينَتِهَا الْخَفِيَّةِ فَهِيَ مِنْ بَابِ أَوَّلَى مَنْهِيَةٍ عَنْ كَشْفِ مَوَاضِعِهَا مِنْ جَسَدِهَا، وَكُلِّ هَذِهِ الْمَعَانِي تَزِيدُ مِنْ قُوَّةِ فَرْضِيَةِ الْحِجَابِ وَخَشْيَةِ الْفِتْنَةِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ<sup>(١)</sup>.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرُّ عَلَى النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضاً يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَطَيَّبَ عِنْدَ خُرُوجِهَا فَالطَّيِّبُ يُعْتَبَرُ مِنَ الزَّيْنَةِ الْخَفِيَّةِ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) بِعَكْسِ التَّفَكِيرِ الشَّاذِّ لِلْمُهَنْدِسِ الشَّحْرُورِ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَبَيَّنَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْمَلَ أَيَّ عَمَلٍ لِكَسْبِ الْمَالِ مَا لَمْ تَظْهَرِ عَوْرَتَهَا كَأَنْ تَعْمَلَ بِالْبَغَاءِ أَوْ كِرَاقِصَةٍ (striptease)!! انْظُرْ كِتَابَهُ: نَحْوُ أَصُولِ فِقْهِ جَدِيدَةٍ ص ٣٧٢.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٥٠٩٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٧٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنُ سُوْرَةَ، سَنَّ التِّرْمِذِيُّ، مِصْرَ، شَرَكَةُ مَكْتَبَةٍ وَمَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلْبِيِّ، ط ٢، ١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م بِرَقْمِ (٢٧٨٦)، وَكَذَلِكَ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٦٨١) وَابْنُ حَبَانَ (٤٤٢٤) وَالنَّسَائِيُّ (٥١٢٦) وَابْنُ دَاوُدَ (٤١٧٣) وَحُسْنُهُ الْأَلْبَانِيُّ.

﴿ رَابِعاً: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وفي الكشف: معنى يدنين عليهن: من الدنو والقرب، أي يُسدلن ويُرخين عليهن. واتفق الفقهاء والمفسرون أن الإدناء يقتضي المبالغة في السّتر من الأعلى إلى الأسفل.

وإن أحد وجوه معنى الإدناء في اللغة هو الإرخاء، وفي لسان العرب: الإرخاء: هو الإسباغ للثوب وإطالته للأرض أو إلى الكعبين وأن يكون واسعاً.

وفي المعجم الوسيط الجلبابُ هو: الثوب المشتمل على الجسد كله وهو ما يُلبس فوق الثيابِ كالمُحففة، والملاءة تشتمل بها المرأة<sup>(١)</sup>. قال الأزهري (واللحاف: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه...) <sup>(٢)</sup>، وقيل: هو الخمار. فيظهر أن الجلباب: ثوب واسع يُلبس

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، د، ت، ج ١، ص ١٢٨.

(٢) أبو منصور، تهذيب اللغة، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، م ٢٠٠١، ٤٥/٥.

فوق الثياب فيغطي الرأس والبدن، ويشهد لهذا المعنى الأحاديث التالية:

١ - ففي الصحيحين عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ (أي من بلغت الحلم أو قاربت) وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ (أي الأبقار)، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لَتُبْلِسَ أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ﴾<sup>٢</sup> خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ﴾<sup>٣</sup> قال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٤) وصحيح مسلم (١٤٨١).

(٢) رواه أبو داود (٤١٠١)، وصححه الألباني.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره، (١٨١/١٩)، وهو من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهذا الإسناد من أصح ما يروى عن ابن عباس في التفسير.

٤ - وعن مجاهد في قوله: ﴿يُذْنِبُكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ قال: «يتجلببن فيعلم أنهن حرائر؛ فلا يعرض لهن فاسق بأذى من قول ولا ريبة»<sup>(١)</sup>.

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحَرَّمَات، فإذا حاذوا بنا سَدَكْتُ إحداها جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)<sup>(٢)</sup>.

٦ - وفي الحديث الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً»، قالت: إذاً تنكشف أقدامهن فقال: «فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه»<sup>(٣)</sup>.

وبناء على هذه الأدلة وغيرها ومعنى لفظ (الجلباب والإدناء) اختلف الفقهاء والمفسرون في وجوب ستر الوجه أو عدمه ولهم في هذا نقاشات مطولة، ولكنهم مهما اختلفت آراؤهم وتشعبت أدلتهم، لم يختلف أحد منهم على إثبات فرض الحجاب وستر كامل الجسد، بل

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره بإسناد صحيح (١٨٢/١٩).

(٢) رواه أبو داود، والحديث برقم: (١٨٣٣).

(٣) رواه الترمذي، والحديث برقم: (١٦٥٣)، والنسائي (٥٢٤١) وأحمد

(٤٥٤١).

أصبح واضحاً أنّ الجلباب لم يعني إلا زيادة السّتر بثوبٍ فضفاضٍ طويلٍ فوق الثياب التي تسترُ الرأس والصّدر وتخفي الزينة.

إذا راعى الشارع الحكيم زيّ المرأة من أعلى فقال: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ  
يُخْمِرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ ومن الأدنى فقال: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾  
مع التنبيه على إخفاء الزينة عما سوى المحارم بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ  
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. فهل هناك أوضح من هذا البيان!  
وننتقل الآن إلى الأدلة من السنة النبوية المطهرة:



## المبحث الثالث :

### أدلة الحجاب الشرعي من السنة المطهرة



١ - عن فاطمة بنت قيس - وكان زوجها قد طلقها وتريد أن تقضي العدة - أن رسول الله ﷺ قال: انتقلي إلى أم شريك، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله، فقلت: سأفعل، فقال: «لا تفعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى...» وفي رواية مسلم: «ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانطلقني إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠).

٢ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>. فلما كان نذرهما منافياً للشرع أمرها رسول الله بتكفيره والحفاظ على خمارها.

٣ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت عليها وعندها النبي في ثياب شامية رقاق فأعرض رسول الله ببصره قال: «ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»<sup>(٢)</sup>.

٤ - جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام فقال: «أبايعك على ألا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقني ولا تزني ولا تقتلي ولذك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الترمذي (١٥٤٤)، والحديث حسن.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة ٣٣.

(٣) أحمد ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرون، د.م، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ٤٣٧/١١ (٦٨٥٠)، وأخرجه أحمد والطبري في تفسيره والطبراني وقد حسن المحققون إسناده.

٥ - قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال نافع: فأنبئت أن أم سلمة قالت: فكيف بنا؟ قال: «شبراً»، قالت: إذا تبدو أقدامنا، قال: «ذراعاً لا تزدن عليه»<sup>(١)</sup>.

٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد)<sup>(٢)</sup>. (والتلفع كما قال الأصمعي: أن تشتمل بالثوب حتى تجل به جسدك وفي شرح الموطأ لابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والمروط: جمع مرط وهو كساء من خز أو صوف).

٧ - سألت امرأة النبي ﷺ عن الخروج لصلاة العيد: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟، فقال: «لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

٨ - وفي الحج معلوم أن المرأة المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين بأمر

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤٤٨٩) ورواه الترمذي (١٧٣١) والنسائي (٥٣٣٦) وهو حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح البخاري (٣٧٢) والإمام مسلم (٢٣٠) ورواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجه.

(٣) صحيح البخاري (٣٢٤) والإمام مسلم (٨٩٠) ورواه أيضاً النسائي وأحمد.

رسول الله ﷺ، ومع هذا ورد في الخبر المتواتر عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: (كنا نخمّر وجوهنا ونحن مُحرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق). قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: (قوله في حديث ابن عمر [ولا تنتقب المرأة]، وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها)<sup>(١)</sup>.

٩ - حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن حادثة الإفك التي برأها الله منها عندما قالت: (وكان صفوان بن المعطل من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رأيته - وكان رأي قبل الحجاب - فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمّرت وجهي بجلبائي، ووالله ما تكلمنا بكلمة...) <sup>(٢)</sup>.

١٠ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كثيفة كانت مما أهداها دحيه الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ:

---

(١) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ت، (٤/٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٤١٤١) وصحيح الإمام مسلم (٢٧٧٠) وكذلك رواه النسائي والإمام أحمد.

«مالك لم تلبس القبطية؟» قلت يا رسول الله كسوتها امرأتى فقال: «مُرّها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»<sup>(١)</sup>.

١١ - وعن هشام بن عروة رحمه الله أن المنذر ابن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية رقاق عتاق بعد ما كُفّ بصرها فلمستها بيدها ثم قالت: «أفّ ردوا عليه كسوته»، فشق ذلك عليه وقال: يا أمه إنه لا يشف!! قالت: (إنها إن لم تشف فإنها تصف)<sup>(٢)</sup>.

١٢ - عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعليها خمار رقيق، فشقته عائشة وكستها خماراً كثيفاً<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك حديث ستر سيدنا رسول الله ﷺ لأمنا عائشة بردائه عندما

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢٠٧٨٧)، والقباطي كما قال الشوكاني: هي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها، قد أمر النبي ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة - وهي شعار يلبس تحت الثوب - ليمنع بها وصف بدنها والأمر يفيد الوجوب.

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج ٨، ص ٢٥٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٤٣٧٥).

أرادت مشاهدة لعب الحبشة في المسجد وغير هذا كثير من الأحاديث التي تدل على فرضية الحجاب، ويشهد لها التواتر النقلي والعلمي والعلمي - بممارسة مسلمات الأمة - جيلاً بعد جيل.

فهذا ما اتفق جميع علماء السلف والخلف عليه، حيث أكد ابن حزم في كتابه وابن القطان في كتاب أحكام النظر، حتى الفرق المختلفة كالظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية وغيرها، كلها متفقة على أن موضوع الحجاب أمرٌ معروفٌ بوجوبه.

ولا يوجد بينهم خلاف يُذكر إلا في حكم وجوب النقاب (وتغطية الوجه والكفين) أو كونه سنةً وزيادةً في التقوى والورع.

فلا أعلم كيف تتشكك بعض المؤمنات بوجوب الحجاب بعد أن سمعن بعض الجهلاء المأجورين على الإعلام الفاسد للكلام على الفضائيات! وكل هدفهم أن يفتنوا المسلمين.

عن دينهم ويهزّوا عقيدتهم لعلهم ينجحون في قتلهم هذا الدين ونشر الفساد والردية.

### ﴿ تلخيص وصف اللباس الشرعي للمرأة المسلمة:

١ - يجب أن يكون فضفاضاً ساتراً، يستر الرأس والبدن، لا يشفّ ولا يصف شيئاً من جسدها أو يبيدي زينتها كما اتفق أهل العلم.

وهذا يعني أن المرأة مأمورة بستر كامل الشعر والعنق والأقراط بالإضافة إلى كامل جسدها. لذلك لاحظنا في الأدلة الماضية خوف النبي ﷺ والصحابة الكرام من كون القماش رقيقاً يصف شكل الجسم وانحناءاته، لأنهم فهموا تماماً مقصد رب العالمين في الستر والعفة، فلبس البناتيل الضيقة غير جائز، لأنه يُظهر حجم الجسم فتحجيم العورة عورة، وهذا ينطبق أيضاً على عورة المرأة أمام المرأة، فلبس القصير والضيق وكل ما يحجّم العورة كالورك والأفخاذ محرّم بما أن عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة على قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

٢ - ويجب أن يكون الثوب خالياً من الفتنة: أي لا تقصد صاحبه لفت النظر (بألوان فاقعة أو زركشات وتطريزات مبالغ فيها) بناءً على الآية السابقة: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، ولا تقصد التفاخر والخيلاء المحرّم على الرجال والنساء على حدّ سواء، وموضوع لفت

---

(١) وهذا الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ، ونساء الصحابة، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، وما جرت العادة بكشفه؛ هو ما يظهر من المرأة غالباً في البيت وحال المهنة، ويشق عليها التحرّر منه لحاجة الإرضاع مثلاً، وهو الأدعى لحفاظ المرأة على حيائها وعدم تشبهها بأهل الفسق والفجور.

التَّظَرُّ هذا يختلف من بلدٍ إلى بلد وفيه سعة بفضل الله، ولكن كل من  
تبتغي رضى الله حقا ستتورع وتفعل الأكمل كلما زاد إيمانها وستعلم  
في قرارة نفسها ما يُرضي الله في ثيابها وكل أفعالها: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى  
نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۚ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ [سورة القيامة: ١٤-١٥].

٣ - أن يكون عديم الرائحة: وذلك يعني أن لا يكون لباس المرأة مطيباً  
بالعطر أو بالبخور، وذلك لأنها ستكون مثل الزانية، وذلك بناءً  
على قوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى  
قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٤ - أن لا يشبهه ملابس الرجال: فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ  
بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». وعن ابن عمر رضي الله  
عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه، انظر ص ٣٦.

(٢) رواه أبو داود (اللباس / ٣٥١٢) وهو حديث حسن صحيح. وَقَالَ الْقَارِي:  
أَيُّ مَنْ شَبَّهَ نَفْسَهُ بِالْكَفَّارِ مِثْلًا مِنَ اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ، أَوْ بِالْفُسَّاقِ أَوْ الْفُجَّارِ أَوْ  
بِأَهْلِ التَّصَوُّفِ وَالصُّلَحَاءِ الْأَبْرَارِ فَهُوَ مِنْهُمْ: أَيُّ فِي الْإِثْمِ وَالْخَيْرِ. قَالَ تَعَالَى:  
﴿وَمَنْ يَتَوَكَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

## ♦ ملاحظت هامة :

وهنا يجدر التنويه إلى أن المكياج وتركيب الرموش وما شابه كله يدخل تحت الزينة التي لا يجوز إضافتها أو إبدائها، وكل ما نراه اليوم من زينةٍ منتشرة وثيابٍ ضيقة أو شفافة ليس من الحجاب الشرعي في شيء!!  
والجدير بالملاحظة أن كل ما نراه اليوم في الطرقات من تبرّج وثياب فاضحة لم يكن لها وجود قبل خمسين عاماً فقط، خاصة في بلاد العرب والمسلمين، ولكن للأسف نجح دعاة التحرر والرديلة في الوصول إلى مبتغاهم وذلك في جعل النساء وسائل رخيصة للتسلية والمتعة بلا مقابل.

وهذا ما أخبرنا عنه الصادق المصدوق في حديثه الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه فقال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال معهم سيئات كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مُميلات، على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»<sup>(١)</sup>.

الحديث خطير! يخبرنا عن أصناف من أهل النار لم تكن على زمن سيدنا ومعلمنا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه:

♦ **الصنف الأول:** رجال معهم سيئات، والمراد بهم من يتولى ضرب الناس بغير حق من الظلمة والطغاة وأعدائهم.

---

(١) صحيح مسلم (٢١٢٨) ورواه ابن حبان ومالك في الموطأ وغيرهما.

♦ **الصنف الثاني:** (الكاسيات العاريات): فهي تلبس ثياباً ضيقةً أو

رقيقةً ولكن تُبديها وكأنها عاريةً من شدّة ضيقها، حتى يبدو حجم عورتها وتفاصيل جسدها، هذه كاسيةٌ في الظاهر، عاريةٌ في الحقيقة.

وأما (مائلاتٌ مُميلات): فهن المائلات عن الاستقامة إلى الفواحش والمنكرات، مائلاتٌ عن العفة والصبر على ما أوجب الله إلى ما حرم الله من الزنا والفواحش، وهنّ فوق ذلك مُميلات لغيرهن: مُميلات للنساء الأخريات، يدعونهنّ إلى الفساد ويشجعنهن عليه ليحملن أوزارهنّ وأوزاراً مع أوزارهنّ يوم القيامة، نسأل الله العافية.

ومعنى (رؤوسهن كأسنمة البُخت) أنهنّ يُغطّين رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يُلفّ على الرأس حتى تشبه سنام الجمل، تماماً كما نرى بناتنا اليوم في الطرقات!

صدق رسول الله، إن هو إلا وحيٌّ يُوحى.



## المبحث الرابع:

### شروط العالم المُعتبر والرُّدود على التّفسيرات الشّاذّة لبعض المُفكرين الذين خالفوا اتفاق العلماء

---

لا بد في البداية من التنبيه لأمر في غاية الأهمية ويجب على كل مسلم أن يعلمه، وهو أنه لا يجوز لأحد أن يفتي ويجتهد إلا بعد أن يصل لأعلى مراتب العلم الشرعي. فهناك شروط عامة يلزم وجودها في كل عالم مجتهد، كأن يكون مُكَلَّفًا مُسَلِّمًا ثقةً مأموناً مُنْزَهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة<sup>(١)</sup>.

وهناك شروط إضافية خاصة للمجتهد المطلق منها: أن يكون عالماً بأدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ووجوه دلالات الأحكام وكيفية اقتباس الأحكام منها (أي علم أصول الفقه)، وأن يكون عارفاً بعلوم القرآن وعلم الحديث وعلم النسخ والمنسوخ وعلم النحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم، وأن يكون

---

(١) النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، د.م،

مطبعة المنيرية، د.ت، شروط المفتي، ج ١ ص ٧٤.

علماً بالفقه ضابطاً لأمّهات مسائله وتفاريعه<sup>(١)</sup>.

وهذه الشروط يكاد يكون جميع العلماء متفقين عليها، فلا يحق لأي أحد أن يفسر آية قرآنية ما بعقله ورأيه دون الاعتماد على ما ورد في سبب نزولها، والأحاديث النبوية المرتبطة بها، والآيات الأخرى التي تخصها أو تعممها أو تشير للمقصود منها، وهذا علم لا يملكه إلا المتخصصون في الدراسات الشرعية.

وهذا ما تُشير إليه عدّة من الأحاديث النبوية كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. قال العراقي: (والمراد بقوله «برأيه»: هو أن يكون مستنده في التفسير مجرد الرأي من غير أن يكون ذلك جارياً على وفق كلام العرب وقواعد الشرع).

وعن جندب بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، المحقق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المدينة المنورة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ١، ص ٢٤ و ٢٥.

(٢) سنن الترمذي برقم: (٢٨٩٤) وهو حديث حسن.

(٣) سنن أبي داود ٣/٣٢٠ كتاب العلم حديث: (٣٦٥٢).

من هنا نعلم أنه لا يحق لأي كان أن يفسر الأدلة الشرعية برأيه وعلى هواه، وإلا لقال مَنْ شاء ما شاء ولأضلَّ نفسه وغيره بغير علم، قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿... فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [١٤٤]. وقال جل وعلا في سورة النحل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣)، ثم خاطب نبيه في الآية التالية: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤٤). وهنا يظهر جلياً أن مهمة التفسير والبيان ليست وظيفة أي كان.

فعندما نسمع تفسيرات شاذة لمن يُسمَّون أنفسهم (مفكرين أو باحثين إسلاميين)، علينا أن نتساءل فوراً: هل هذا الكلام صادر من مختص في الشريعة الإسلامية؟ من فقيه؟ من محدث؟ أو مفسر يحق له الاجتهاد؟ أم من مجرد مدَّعٍ للعلم يفسر الأدلة الشرعية بما يتفق مع عقله وهواه؟! هل يرضى أحد مثلاً بأن يجري عملية جراحية على يد (مفكر طبي)!! طبعاً لا يمكن أن يثق به، فالعلم لا يؤخذ إلا من أهله المتخصصين، وكذلك العلم الشرعي لا يؤخذ إلا من أهله المشهود لهم بالعلم والإتقان والورع. قال الإمام ابن سيرين رحمه الله: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم) (١).

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن محمد بن سيرين ١٥-١٤.

وقد أوصى رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بذلك فقال: «يا بن عمر دينك دينك إنما هو لحمك ودمك فانظر عمن تأخذ، خذ الدين عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن الذين مألوا»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي رحمه الله: (لا يؤخذ العلم إلا من أفواه العلماء، فلا بد من تعلم أمور الدين من عارف ثقة، أخذ عن ثقة وهكذا إلى الصحابة فالذي يأخذ الحديث من الكتب يُسمى صحافياً، والذي يأخذ القرآن من المصحف يسمى (مصحفياً)، ولا يسمى قارئاً. وقد قيل: «من دخل في العلم وحده؛ خرج وحده»<sup>(٢)</sup>.

فانتشار هذه الشبه الباطلة في زماننا - ومنها شبهة عدم فرضية الحجاب - لا يدل إلا على استغلال بعض الملاحدة والمفتونين، أو بعض أدعياء العلم المأجورين لعميق الجهل الذي انتشر بين المسلمين البسطاء، والذين يتحكم بهم الإعلام الفاسد فيحاولون تحريف دينهم وإفساد عقيدتهم، مُستغلين ضعف معلوماتهم الشرعية، فالعقل الفارغ يمكن ملؤه بأي شيء بينما الممتلئ لا يمتلئ.

---

(١) أخرجه الحافظ ابن عدي كذا في: كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال،

للمتقي الهندي، الهند، بيت الأفكار، ٢٠٠٥م، ج ٣، ص ١٥٢.

(٢) السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام بن حجر، بيروت، دار

ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (١/٥٨).

وللأسف يتوافق هذا الفساد مع أهواء البشر ووساوس الشيطان الذي أقسم ليغوينهم أجمعين فيدخلهم معه نار الجحيم. فلا سبيل للنجاة إلا بالتسلح بالعلم والورع لمواجهة هذه الشبه القديمة المتجددة والحرب المعلنة على الدين وأهله.

هنا أعود للتأكيد على ضرورة العودة لمتابعة ما اتفق عليه علماء الأمة أو جمهورهم، وليس على الآراء الشاذة المخالفة التي نسمعها اليوم والتي تُدخل شبابنا في دوامات الشك والوقوع في الأخطاء وحتى الإلحاد للأسف الشديد.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup>. والمقصود من هذا الحديث أن الله عصم علماء أمة محمد ﷺ من الاجتماع على أمر باطل.

قال أبو عيسى الترمذي في سننه: (وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ)، وقال الملا علي القاري: (الحديث يدل على أن اجتماع المسلمين حق والمراد إجماع العلماء، ولا عبرة بإجماع العوام؛ لأنه لا يكون عن علم)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه الترمذي (٢١٦٧) وهو حديث حسن.

(٢) الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، الناشر:

دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (٦١/٢).

ويؤكد هذا المعنى أيضاً قوله ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنه: «ليس أحد يفارق الجماعة شبراً، فيموت، إلا مات ميتة جاهلية»<sup>(١)</sup>.

وقد حذر رسول الله ﷺ أمته عندما تحدّث عن ظهور الفتن وعلامات الساعة فقال: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامٌ، يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ»<sup>(٢)</sup>.

كل هذه الأحاديث تنبّه الأمة إلى وجوب لزوم جماعة علماء الأمة، واتباع الهدى لا الهوى، هذا لمن أراد النجاة والسلامة في دينه ودنياه.

ومن التفسيرات الشاذة التي جاء بها «المفكرون الحديثيون» وخالفوا فيها جمهور السلف والخلف فسيبوا الصدمة والذهول للعالم الإسلامي ما يلي:

### ◀ أولاً: تفسيرات المهندس محمد شحرور:

وهو أحد أساتذة الهندسة المدنية في جامعة دمشق بعد تخرجه من موسكو عام ١٩٦٤، أوفد إلى جامعة دبلن بإيرلندا عام ١٩٦٨ للحصول على شهادة الماجستير عام ١٩٦٩، والدكتوراه عام ١٩٧٢ في

---

(١) صحيح البخاري ح (٦٧٦١) وصحيح الجامع (٦٢٤٩).

(٢) صحيح البخاري ح (٧٠٦٢) وجاء في صحيح مسلم ح (٤٩٥٤) بلفظ قريب «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزُّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمٌ وَاحِدٌ».

الهندسة المدنية - اختصاص ميكانيك تربة وأساسات - وهو مؤلف  
ومُنظر لما أُطلق عليه القراءة المعاصرة للقرآن.

بدأ شحور كتاباته عن القرآن والإسلام بعد عودته من موسكو  
واتهمه البعض باعتناقه للفكر الماركسي، لما أثاره من لغطٍ شديد استمر  
لسنوات، وصدرت العديد من الكتب لنقاش الأفكار الواردة في كتابه  
ومحاولة دحضها أو تأييدها ومنها:

- الحداثيون العرب في العقود الثلاثة الأخيرة والقرآن الكريم  
- دراسة نقدية - للدكتور الجيلاني مفتاح.

- والقراءة المعاصرة للدكتور شحور - مجرد تنجيم/ كذب  
المنجمون ولو صدقوا - للمؤلف سليم الجابي وكتاب تهافت القراءة  
المعاصرة - للدكتور منير الشواف.

- ومن أهم الكتب التي نقدت استعمال المهندس محمد شحور  
اللغوي للمفردات: كتاب بيضة الديك - نقد لغوي لكتاب «الكتاب  
والقرآن» - للأستاذ اللغوي يوسف الصيداوي والذي قال عن مؤلفه  
بأنه (لا يفقه في اللغة شيئاً)!

وأنا حقاً لا أعلم كيف يتجرأ - مهندس متخصص في ميكانيك  
التربة لا يفقه لغة العرب، ولا علاقة له بعلوم الشريعة، وقد تبرأ منه ومن  
فكره كافة علماء الإسلام المشهود لهم بالعلم والصلاح - أن يفسّر

القرآن برأيه وهواه، بل ويستطيع أن يؤثر سلباً في تغيير عقول شباب المسلمين ويهزّ معتقداتهم، والأعجب عندما نراه ينال إعجابهم وهو يداعب أهواءهم بأفكاره التحررية عن الحجاب وتحليل الزنا والمساكنة (باسم ملك اليمين)، وغيرها من الأفكار والتفسيرات الشاذة التي لا تتناسب مع شيء من قيم الإسلام، ولا تعدو كونها دعوة للتفلّت الأخلاقي وانتشار الرذائل التي تحرّمها جميع الأديان!

#### ♦ أمثلة لبعض تفسيراته في موضوع الحجاب:

١ - تفسيره لمعنى الخمار: تمسّك المهندس بقول الراغب: (إن أصل الخمار ما يُستر به) وأنه يعني الغطاء مطلقاً، ولم يهتم لتمام قوله (إنه صار متعارفاً فيما تُغطي به المرأة رأسها)، ولو رجعنا إلى كتب اللغة لوجدنا ما يقتضي استعمال الخمار في تغطية الرأس لا البدن سواء في معنى الإسكار ومخامرة العقل - والعقل في الرأس - أو في تخمير وتغطية الوجه والإناء الذي لا يكون إلا في الأعلى - ولا يكاد يُعرف في اللغة استعمال التخمير في تغطية الأرجل أو البطن والصدر<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر كتاب: جدلية الحجاب حوار عقلي في فرض الحجاب وإنكاره، للدكتور محمود صهيب السقار، الكويت، دار آفاق للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص ٥٥/٤٥، وفيه مثال آخر لتغيير معنى الخمار من =

هذا عدا اعتماده في تفسيراته على روايات ضعيفة لا تصح سنداً ولا متناً، وتخالف في معانيها روايات الثقات في الصحاح، بل ويتجاهل جميع الأحاديث الأخرى التي تُثبت خطأ تفسيره كما سبق ومر معنا.

٢ - تفسيره لمعنى الجيب: ذكر المهندس في (الجيوب) تفسيراً شاذاً مُبتدعاً لم يسبقه إليه أحدٌ من قبل، فقال أن الجيوب هي الفرج والإلتيان وما بين الثديين وتحتهما وتحت الإبطين، محاولاً تفسيرها بالآية: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ...﴾<sup>(١)</sup>، فادّعى أن المرأة العربية كانت ترتدي ثوباً فضفاضاً يُظهر جيب ثدييها، ولما نزلت آية النور خلعت حمار رأسها وغطت به صدرها!، رغم أن جميع كتب المفسرين والمحدثين ومعاجم اللغة اتفقت على خلاف ذلك كما سبق معنا، وكانت تدور أقوالهم حول زيادة الاحتشام بستر ما يظهر من فتحة القميص وهو النحر والقلائد والشعر والعنق والأقراط.

---

=الطبيب حازم مجدي الذي قال أن الخمار هو: (الشال الذي تضعه المرأة الأوربية على كتفيها وهي ذاهبة لحفلة سواريه...) واعتمد في تفسيره على معجم أدبي معاصر وهو معجم الغني الزاهر للدكتور عبد الغني أبو العزم وحذف عبارة (على رأسها أو كتفيها) الواردة في المعجم نفسه!.

(١) انظر المرجع السابق نفسه ص ٩٠ وما بعدها، والرد على المعنى الشاذ للجيب الذي أتى به المهندس.

وبهذا التفسير العجيب المُبتدع رأى المهندس أن الحد الأدنى الشرعي للباس المرأة أمام الأجانب هو اللباس الداخلي (المايوه) للرجل وكذلك المرأة مع الانتباه لستر جيب ما تحت الإبطين، أمّا أمام المحارم فلها أن تظهر عارية ما لم تقتصد ذلك<sup>(١)</sup>، وأن ما خرج عن هذا الحد الأدنى يعدّه المهندس من العيب فقط!.

وقد قلب المهندس بهذا التفسير معنى الآية الكريمة فانعكس الأمر من كمال العناية بالستر والعفة إلى الإذن بالتعري وكشف الجسد كاملاً عدا الفرج والثديين، فلم تعد المرأة المسلمة تختلف في لباسها عن الكافرة بشيء وكتلتهما ملتزمتة الحد الأدنى في اللباس بشرط مراعاة ستر ما تحت الإبطن بشيء ما!.

كما تجاهل المهندس التناقض الظاهر في هذه الحالة بين كتاب الله وسنة رسول الله التي تأمر بستر كامل الجسد عدا الوجه والكفين، وكأنّ الرسول يأتي بشرع من عنده مخالف لأوامر ربه!، وكأنّ الوحي قد تنزّل بالقرآن المطهّر ليبيّن لنا تعليمات الكباريات وشواطئ السباحة للعرأة! فسبحان الله كم له في خلقه شؤون.

---

(١) انظر كتابه: نحو أصول فقه جديدة، لبنان، دار الساقى للطباعة والنشر، ٢٠١٥م، ص ٣٦٥.

٣- تحديد عورة الأمة عند بعض الفقهاء: فرّقت بعض الأقوال الفقهية بين عورة الحرة والأمة معتمدةً على روايات ضعيفة في تفسير الآية: ﴿بَيَّأَتْهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، فقالوا أن عورة الأمة كعورة الرجل (أي من السرة إلى الركبة) وهو اجتهاد خاطئ يخالف حكم الله وأحاديث رسول الله ﷺ، ولكن وجد المنكرون فيه ضالتهم للطعن في الحجاب ومقاصد الشريعة فيه.

ومن ذلك ما قاله المهندس شحرور: (هذا يُظهر لنا بشكل قاطع أن أطروحة الحجاب التي تقوم على فتنة المرأة للرجل ليس لها أساس شرعي أو ديني، ولا تتفق حتى مع المنطق، إذ كيف تأمر بتحجيب الحرائر وتسمح بسفور الإماء؟ وكيف نفهم أن الحرة القبيحة يجب أن تتحجب، ولا بأس بسفور الأمة ولو كانت شقراء حوراء في الثامنة عشرة من العمر؟) (١).

وهنا لا بد أن نقول بكل وضوح أنه ليس في كتاب الله ولا في حديث رسول الله أيّ تفريق بين عورة الحرة والأمة، ولكنه رأيٌ واجتهاد غير معصوم، فكلُّ يُؤخذ منه ويُردّ عليه إلا رأي خاتم الأنبياء صلوات ربي وسلامه عليه.

---

(١) كتاب نحو أصول فقه جديدة للمهندس شحرور، ص ٣٥٨.

وهنا سنبين خطأ هذا الاجتهاد وبطلان استدلال من وجدوا فيه  
ثغرةً لمحاربة الدين:

أ - أولاً لا بد من التأكيد بأنه لم يثبت في أسباب نزول الآية  
المذكورة روايةً يصحّ الاعتماد عليها فأسانيدها ضعيفة فيها مراسيل  
ومجاهيل وتعارض العقل والمنطق، ومن ذلك ما رواه الطبري بسنده قال:  
(قدم النبي ﷺ المدينة على غير منزل فكان نساء النبي وغيرهن إذا كان  
الليل خرجن يقضين حوائجهن، وكان رجال يجلسون على الطريق  
للغزل فأنزل الله الآية: ﴿... ذَلِكَ أَذْنُ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾: يتقنن  
بالحجاب حتى تُعرف الأمة من الحرة.

فلا يمكن تخيل الصحابة - مع ما عُرف من غيرتهم - يسمحون  
بتحرش بعض الفساق بنسائهم وبأمهات المؤمنين، وهم الذين ثاروا  
لكشف عرض امرأة مؤمنة فحدثت غزوة بني قينقاع لأجلها!  
ولابد أن المقصود بالآية: بأن يُعرفن بالتستر والعفاف فلا يُطمع  
بهن كالبغايا اللواتي كن يرفعن راياتٍ على بيوتهن ليقصدهن من يريد  
الزنا<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر تفسير الطبري للآية ٣ من سورة النور: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ  
مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وهذا هو التأويل الذي اختاره الفخر الرازي وغيره فقال:  
(... ويمكن أن يُقال المراد: يُعرفن أنهن لا يزينن لأنّ من تَستَر وجهها مع  
أنه ليس بعورة لا يُطمع فيها أن تكشف عورتها، فيُعرفن أنهن مستورات  
لا يمكن طلب الزنا منهن)<sup>(١)</sup>.

ب - قوله تعالى: ﴿وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ تدخل فيه الإماء، لأن الأمة  
قد تكون زوجة لمؤمن حر، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى،  
قال ابن حزم: (... وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد والخلقة  
والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء... ونحن نبرأ من هذا  
التفسير الفاسد... وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا  
بالحرة كتحرимه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحـد على الزاني  
بالأمة...<sup>(٢)</sup>).

ت - أما الاستدلال على تحديد عورة الأمة بعورة الرجل فلم يرد  
عن رسول الله ﷺ إلا في نهى السيد عن النظر إلى عورة أمتـه بعد أن

---

(١) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي  
الشافعي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب المشتهر  
بـ(تفسير الفخر الرازي)، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ٢٣٠/٢٥.

(٢) ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد القرطبي، المحلى بالآثار، بيروت،  
دار الفكر، د.ت، ٢/٢٤٩.

يُزوجها، لأنه يصبح كذوي محارمها، كما جاء في الحديث: «إذا زوج أحدكم عبده أُمته أو أجيَره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»<sup>(١)</sup>، وقد سبق المحدثون إلى تضعيف هذا الرأي ورواياته في نفس الصفحات التي أوردت الأحاديث التي يستدل بها الحداثيون ليشيروا شبههم المضللة، ومن المضحك أننا نرى الحداثيين لا يهتمون أصلاً للاحتجاج بروايات الأحاديث الصحيحة القاطعة التي تُعارض شبههم، ثم نراهم يحتجون بالأحاديث الواهية الضعيفة لإثبات أقوالهم الشاذة!

والصحيح أن الأمة مأمورة بالستر أمام سيدها بعد أن تتزوج، كما الحرّة أمام محارمها فلا يبدو منها إلا ما يبدو حال المهنة على ما اتفق عليه جمهور العلماء. ولو أخذنا جدلاً بالقول الضعيف في جواز ظهور ما فوق السرة وتحت الركبة لكان هذا محصوراً بظهور الأمة أمام سيدها فقط وليس أمام الرجال عامة كما يتوهم الحداثيون!، فقد وَصَلَ الخيال والجرأة بالمهندس أن يقول: (كانت الإماء تسير في الطرقات عارية الثديين والإبطين حاسرة الرأس لا تستر سوى جيوبها السفلية ما بين السرة والركبة)<sup>(٢)</sup>!

---

(١) رواه الحافظ البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر، السنن الكبرى، بيروت،

الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، في باب عورة

الأمة ح ٣٢١٩ وح ٣٢٢٠.

(٢) نحو أصول فقه جديدة، وقد سبق ذكره، ص ٣٤٧.

وهذا وهمٌ لا يصحُّ شرعاً ولا عقلاً ولا نقلاً ولا فطرةً<sup>(١)</sup>.

ث - ومما يستدل به شحور وغيره من أصحاب الفكر التحرري الرافض للحجاب ما ورد من روايات عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وأنه كان يضرب الإمام إذا رآهن متحجبات، فينكرون هدف الشرع من الحجاب وأنه فرض خشية الفتنة، ويدعون أنه وُجد في تلك الفترة فقط للتمييز بين الحرّة والأمة ولإظهار المكانة الاجتماعية لكل منهما!، وهنا لا بد من الرد وتوضيح الروايات التي ثبت ورودها عن أمير المؤمنين عمر في هذا المجال وهي ثلاثة وكلها تدور حول توبيخ الإمام اللواتي يتشبهن بالحرائر عندما يتقنن بالجلباب فيخفين رؤوسهن ووجوههن إخفاءً لهويّتهنّ.

فلماذا كان سيدنا عمر يرفض تشبههن بالحرائر ويمنعهن من التقنع بالجلباب رغم أنه لم يسبق حكم كهذا في زمن النبوة وخلافة سيدنا أبي بكر؟.

الجواب: لقد اتسعت الفتوحات الإسلامية في خلافة سيدنا عمر فدخلت أعدادٌ متنوّعة الأعراق والديانات من العبيد والإماء ولا بد من تفاوت انضباطهم بقيم الإسلام وآدابه، فكان هدف سيدنا عمر من تصرّفه حفظ صورة المهاجرات والأنصاريات الأوائل من التصرفات التي لا تليق بهن وقد تظاهر من الإمام اللواتي لم يترين على آداب الإسلام

---

(١) للاستزادة من التفاصيل والأدلة العودة إلى كتاب (جدلية الحجاب) وقد سبق ذكره، للدكتور صهيب محمود السقار من ص ١٢٧ وحتى ١٤٧.

بعد، وقد ثبت هذا عنه عندما رأى جارية متزينة تخرج من بيت حفصة رضي الله عنها فظن أنها حرة وهم أن يعاقبها ثم علم أنها جارية فأنكر عليها أيضاً تشبهها بلباس وهيئة الحرائر، ومن ذلك قوله ﷺ: (أُتْرَجُونَ إِمَاءَ كُمْ بِزِينَتِهَا تَفْتَنُونَ النَّاسَ؟!)(<sup>١</sup>).

وهكذا يظهر أن ما منعه أمير المؤمنين عمر - وهو اجتهد منه يُمكن للإمام تغييره بحسب المصلحة وعند خشية الفتنة - هو فقط لبس الجلابيب والتقنع بها إخفاء لهويتهن وخشية أن يُظن السوء والتبرج من المؤمنات الحرائر. ويؤكد هذا ما ثبت في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال: (قلت لعطاء: ما أدنى ما يكفي الأمة من الثياب؟ قال: نقول فيها ما قال عمر: «أَلَقْتُ فُرُوقَهَا - أَي خُمَارَهَا - وَرَاءَ الدَّارِ» فيكفيها إزارها ودرعها، قال: وتجعل بعض درعها على رأسها)(<sup>٢</sup>). وقد نصّ ابن القطان على أن الإماء الحسان لم يجز فيهنّ التفريق السابق بين الحرائر والإماء ويجب عليهنّ الستر الكامل.

**٤ - تفسير المهندس لآية رفع الجناح عن القواعد من النساء في وضع الثياب:** فمن أحكام الشرع الحنيف أن الله رخص للقواعد من

---

(١) عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، حديث رقم (٥٠٦١).

(٢) والدرع هو القميص كما قال ابن الأثير في نهاية الغريب ١١٤/٢ فيكون المعنى أن أدنى التستر للأمة ستر كامل جسدها وتغطية شعرها ببعض قميصها.

النساء في التخفيف من الثياب بعد وصولها لسن تؤمن فيه الفتنة، ولا بد من شرح الآية قبل التعرّض لمناقشة الحدّاثيين.

قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

قال ابن عاشور: (والقواعد جمع قاعد، بدون هاء التأنيث مثل حامل وحائض لأنه وصفٌ نُقل لمعنى خاص بالنساء، وهو القعود عن الولادة والمحيض...) <sup>(١)</sup> وهذا هو المعنى المُجمع عليه كما قال اللغويون والمفسرون، ثم تُبين الآية صفةً أخرى لهؤلاء النسوة فهن قواعد ﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ بعد أن بلغن من الكبر حداً انقطع فيه رجاء الناكحين وتشوّف الرجال إليهن. وهنا تظهر الحكمة في الترخيص لهن فيما فرض على الشابات لأمن الفتنة، فقد رفع الله عنهن الحرج بقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾: أي رخص لهن في التخفيف من التكليف السابق ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ التي سبق التكليف بتمام العناية في ارتدائها - بالضرب على الجيوب وإدناء الجلايب - فلا بأس أن يظهر وجهها أو أن تخلع

---

(١) ابن عاشور التونسي، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ، ٢٩٧/١٨.

جلابها الذي ترتديه فوق ثيابها، وهنا يظهر أن وضع الثياب يُستعمل في الشرع في وضع بعضها، وليس هذا إذناً بالتعري الكامل مطلقاً، ويُبين هذا المعنى الشرط الذي يليه: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ فلا يُعقل أن يأذن الله لهنّ بالتعري ثم يشترط عليهنّ عدم التزيّن! وهذا ما أكّد عليه الفقهاء وأهل اللغة، قال ابن القطان: (معناه أن يضعن ثيابهن التي كان يجب عليهن إداؤها إذ كنّ شواب من الجلباب والرداء وغيرهما)<sup>(١)</sup>.

والتبرّج في اللغة هو: إظهار المرأة محاسنها، قال ابن منظور: (وإذا أبدت المرأة محاسن جيدها ووجهها قيل: تبرّجت)<sup>(٢)</sup>، وهنا يظهر معنىً دقيق في إعجاز بيان القرآن الكريم، لأن الله الجليل أمر هؤلاء القواعد ألا يتبرجن بزينة وهذا معنى زائد على التبرّج، فإذا كشفت القاعد عن وجهها فلا يقال إنها أظهرت محاسنها - بعكس الشابة فمجرد كشف وجهها أو شعرها وجيدها يُعدّ تبرّجاً وزينة - فالقاعد مأمورة ألا تحاول إخفاء ما تجعّد بإضافة زينة أو (مكياج) يُجمّلها في عيون الرجال.

وبعد بيان الرخصة وحكم التخفيف يعود الشارع فيندبهنّ إلى العفة فيقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، فالأكمل والأورع لهن تركّ

---

(١) ابن القطان، إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، المحقق: إدريس

الصمدي، دمشق، الناشر: دار القلم، د.ت، ص ٣٠١

(٢) لسان العرب، لابن منظور، وقد سبق ذكره، ٢/٢١٢.

هذه الرخصة والتمسك بتمام العناية بالسَّتر من ارتداء الجلباب، وهذا ما ثبت عن الصحابيَّات والتابعيات في فهم الآية المذكورة حيث ثبت بسند صحيح عن التابعة الجليلة حفصة بنت سيرين أن عاصم الأحول - وهو ثقة من الحفاظ - قال: (كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به - أي غطت وجهها - فنقول لها: رحمك الله تعالى قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ هو الجلباب، قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ فتقول: هو إثبات الجلباب<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية تؤكد المعنى الذي سبق من أن التخفيف المأذون به للقواعد هو تمام العناية الواجبة بضرب الخمار وإدناء الجلباب، وهذا ما نُقل عن المفسرين من الصحابة والتابعين ومنهم: ابن عباس وابن مسعود وابن عمر والشعبي وابن جبير والحسن وغيرهم<sup>(٢)</sup>. وأيدهم الجصاص بأنه لا يباح للقاعد وضع الخمار لأن صلاتها تبطل بكشف شعرها ولا خلاف في كون شعر العجوز عورة كالشابة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٩٣/٧، ح (١٣٥٣٤).

(٢) انظر تفسير الطبري، ٣٦٠/١٧.

(٣) أبو بكر الجصاص الرازي، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، ١٩٦/٥.

ولابد لكل ذي عقلٍ أن يعلم من هذه الآية أن رخصة التخفيف على القواعد هي إثبات لفرض الحجاب الكامل على الشابات، وبياناً لمقصد الحجاب وحكمته وهو صيانة المرأة من مطامع الرجال وصيانتهم من فتنها.

ثم يأتي التفسير العجيب للمهندس شحرور - والذي لم يسبقه إليه أحد من العالمين - بأنه تفكّر في الآية فراها تتكلم عن الترخيص للمقعدات<sup>(١)</sup> المشلولات بأن يتعرّين بشكل كامل وذلك لحاجتهن لمن يتعرّين أمامه ليغسلهن ولحاجتهن إلى المسّاجات وحمّام الشمس!

ثم يفسّر قوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾ بأنه يُنَدب لهن عدم كشف عوراتهن وجيوبهن تعففاً وغاب عن علم المهندس القاعدة الفقهية المعروفة بأن الضرورات تبيح المحظورات شرعاً، ولا يوجد داعٍ لأن يتنزل الوحي ليرشدنا إلى حكم تدليك المقعدات! وبعد البيان، لا حاجة للردّ على هذا الكلام المفترى بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير.

---

(١) يدّعي المهندس أن هذا المعنى لكلمة (القواعد) أي المقعدات مأخوذ من معجم ابن فارس، وعندما نعود إليه لا نجد لهذا المعنى أثراً، بل يقول ابن فارس: (وامرأة قاعدة إن أرادت القعود، وقاعد عن الحيض والأزواج والجمع قواعد...) مقاييس اللغة ١٠٨/٥.

٥ - وآخر الشبه التي سنذكرها من أفكار المهندس هي فكرته عن غض البصر وحفظ الفرج والتي زعم فيها في كتابه نفسه أن معنى غض البصر هو: (ألا ينظر بعضنا إلى بعض في مواقف لا نحب أن يُنظر إلينا فيها) وهذا فقط من قبل السلوك الاجتماعي المذهب وحتى لا نشعر بالحرج!<sup>(١)</sup>.

وحفظ الفرج عنده هو: تغطية العورة المغلظة للرجل وتغطية الجيوب للمرأة وحفظ الفرج من الزنا، رغم أنه حلّل فيما بعد الزنا والمساكنة بشرط التراضي والسرية تحت مفهومه الشاذ لملك اليمين في حوار له مع (العربية. نت) فسبحان الله عما يفترون!.

والعورة كما يراها شحور متغيرة حسب الزمان والمكان، وتنبع من مفهوم الحياء والعيب لا أكثر! ونراه يؤكد ويشدد أن هذه فقط تعاليم تخضع للأعراف وليست تشريعاً، فعند المهندس لا يوجد مفهوم (حلال أو حرام) ولا أعلم في هذه الحالة ماذا تُفيد أحكام القرآن؟ ولا أدري لماذا تدور الآيات القرآنية ببلاغتها المعهودة حول معاني كضرب الخمر وإدناء

---

(١) وزعم المهندس أنه أخذ معنى (الغض) في اللغة من معجم ابن فارس وبلاغة عبد القاهر، وإن عدنا إلى معاجمهم وجدنا معنى الغض عند اقترائها بالطرف تعني النقص والكف وتقليل الالتفات، وليس لها علاقة بالغصن الغض الطري الذي استقى منه مفهومه عن الفعل اللطيف والسلوك المذهب.

الجلابيب وغض البصر وعدم إبداء الزينة، بدلاً من التصريح بفكر المهندس الحاذق وحدوده الدنيا للعودة والتي لا يترتب على كشفها أو تغطيتها ثواب ولا عقاب! وكأن القرآن قد تنزّل فقط لحفظ حقوق العراة، بحسب قراءة المهندس «المعاصرة» التي لم يفطن لها أحد قبله. بينما يقول جل وعلا في سورة الأعراف: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَةِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

المضحك في الموضوع هو اعتراف المهندس بأن جميع الفقهاء وعلماء اللغة لم يخطئوا في فهم الآيات فهماً لغوياً، وإنما لم تُفدّهم كل معرفتهم وفقههم وصرفهم بشيء واستمروا بالدوران والمغالطات، وهولا يستطيع لومهم لأنهم أعراب وقد قال الله عنهم في سورة التوبة: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ...﴾ (١٧). بينما علّم هو بحذاقته وتفردّه معنى حدود ما أنزل الله، بعد ظهور المفهوم الرياضي المعاصر للحدود على يد إسحاق نيوتن<sup>(١)</sup> وبهذا يرى أنه استطاع وضع تقييم معاصر متحضّر للمرأة انطلاقاً من الكتاب والسنة!

(١) كتابه: الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، دمشق، الناشر: الأهالي للطباعة والنشر، ١٩٩٠م، ص ٥٩٤.

وبعد كل هذا، لا أعلم كيف يرفض المهندس جميع اجتهادات من قبله من الفقهاء واللغويين والمفسرين، ويطالبنا بالاقتناع باجتهاداته المتناقضة المليئة بالمغالطات.

### ◀ ثانياً: تفسيرات الأستاذ سعد الدين الهلالي:

وهو حاصل على درجة الأستاذية في الفقه المقارن من جامعة الأزهر بمصر، وقد سبب جدلاً واسعاً بسبب فتاواه الشاذة والتي تخالف مناهج العلماء.

فقد عمد الهلالي في برامجه لعرض الآراء الفقهية المختلفة على الناس، مهما كانت ضعيفة أو شاذة، وتركها بين يديهم للاختيار، وذلك بدعوى نفي «الوصاية الدينية» على المجتمع. ويذهب منهج الهلالي بالقول بأن تحكيم الشريعة ليس واجباً، إذ إنه ما من قول أو فعل إلا وله مخرج في الدين! وهو ما عبّر عنه الهلالي - في كتابه الدين وإنسانية الدولة - بقوله: (وإذا تم ضبط المجتمع بقوانين مدنية وعقائية وإدارية، فإنها ستكون عبارة عن انتقاعات من جُملة أوجه فقهية عديدة يراها المجتمع هي الأصلح لزمّنه ووضعه).

وهو ما يجعله يُنكر مفهوم «الإجماع» عند الفقهاء، فليس هناك قطعيّ في الدين عند الهلالي، وهو ما يجعله مؤسساً لمفهوم ديني أو دين جديد - كما يراه البعض - باسم المصلحة والخلاف الفقهي، يقول:

(وحيث إن الأوجه الفقهية إنسانية الاستنباط وليست معصومة، فمن حق المجتمع أن يسعى دائماً إلى تغيير كل وجه قلّت مصلحته أو فاتت إلى وجه فقهي آخر يكون الأصلح للزمان الجديد بأوضاعه المختلفة).

وقد تبرأ الأزهر منه ومن فتاواه مراراً، وتولّى الشيخ علي جمعة -مفتي جمهورية مصر السابق- مهمة الرد عليه في تقرير نشرته مجلة الأزهر بعنوان «كتاب فيه عدوان على الشريعة الإسلامية». وصف جمعة آراء الهلالي في التقرير بأنها أخطاء وخطايا، وأن الكتاب مليء بالمغالطات في فهم الدين وطبيعة الدولة، بدعوى الاجتهاد في أمور ثبت أصلها من حيث الحجية والدلالة بنصوص قطعية لا تحتمل الشك والريب، ووصف الهلالي بأن «عنده خلل منهجي»، وأنه لا سلف له في أقواله وفتاواه، وبيّن جمعة في برنامجه على قناة «سي بي سي» (CBC) الإشكالات التي تعترى فتاوى الهلالي فيما يخص النييد والحجاب والميراث وغيرها.

وقد أدى هذا المنهج بالهلالي لإطلاق عدد كبير من الفتاوى الشاذة، والتي أثارت الرأي العام، مثل فتوى جواز شرب الخمر من غير النييد، والتزاع في معنى الحجاب، ووصفه للدولة الإسلامية بالعلمانية، وتوقفه عن تكفير غير المسلمين، وتأييده للدولة في مسألة الطلاق الشفهي باعتباره أمراً لا يقع، ومخالفته صريح القرآن في أحكام الميراث وآخر هذه الفتاوى كانت فتواه في جواز الحج بغير ثياب الإحرام بناءً على أنه واجب لا ركن!

نراه مراراً يبيع دينه بعرضٍ من الدنيا قليل لإرضاء الدولة أو عوام الناس.

قال الإمام الفقيه سحنون المالكي: (أشقى الناس من باع آخرته بدينياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنياه غيره، فقال: ففكرت فيمن باع آخرته بدنياه غيره، فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقته فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الرجل فيستمتع بامرأته ورقيقته وقد باع المفتي دينه بدنياه هذا<sup>(١)</sup>).

وهو ما جعل مشيخة الأزهر تُصدر عدداً من الردود على الهلالي، وبين شيخ الأزهر أحمد الطيب في تصريحات صحفية له أنه ليس كل منتسب للأزهر يتكلم باسمه وأن (هناك فرقاً بين فقه التيسير المبني على اليسر ورفع الحرج، والمنضبط بضوابط المعقول والمنقول، وبين منهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير واتباع الرخص وشواذ الآراء)، واستنكر الطيب منهج الهلالي، إذ (لا ينبغي للمفتي - تحت ضغط الواقع - أن يُضحّي بالثوابت والمسلمات، أو يتنازل عن الأصول والقطعيّات بالتماس التخريجات والتأويلات التي لا تشهد لها أصول الشريعة ومقاصدها، وأن تتبّع رخص المذاهب واعتماد الفتاوى الشاذة منهج خاطئ)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ٨١/١.

(٢) من مقال في دورية الكترونية (المصري اليوم) الكاتب أحمد البحيري تحت =

## ♦ أمثلة لبعض تفسيراته في موضوع الحجاب:

١ - يرى الأستاذ الهلالي أن نزع الخمار عن الرأس وتغطية الصدر به هو صورة وكيفية من الكيفيات التي يمكن أن يتحقق بها ضرب الخمر على الجيوب، وأن الله لو أراد تغطية الرأس لقال ذلك في خمس كلمات صريحة، وزعم أن الله أراد تغطية الصدر رغم أن الآية لم تذكر تغطية الصدر بكلمات صريحة كما يدّعي، بل كان الأمر بضرب الخمر على الجيوب بدل اللفظ الصريح (وليغطين صدورهن).

وإن كان المراد بالآية ما يقول فكيف خفي على نساء المهاجرين ذلك؟، ولماذا بادرن إلى شقّ مروطهنّ والاختمار بها كما ورد في الصحيح عن عائشة؟، وكيف فات هذا المعنى جميع الفقهاء والمفسرين وأهل اللغة والبلاغة طوال القرون الماضية!، وهل تحقّق له الوصاية على الدين واعتبار رأيه هو الصحيح بينما لا تحقّق لغيره!.

٢ - تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، يرى الأستاذ الهلالي أن معنى الآية لا يُفهم إلا بإضافة كلمة بشرية (إلا ما ظهر منها: ضرورة أو عرفاً)، ثم مالَ إلى أن تكون (عرفاً) هي الكلمة المناسبة للنص، بما أن الفقهاء قد قدّروا عورة المرأة أمام

---

=عنوان («الطيب» لصاحب فتوى إباحة الخمر: اعتماد الفتاوى الشاذة منهج خاطئ) بتاريخ: الأحد ١٧/٣/٢٠١٣.

محارمها بناء على العرف - على حدّ زعمه - ولا أعلم كيف تجرأ  
الهلالي أن يدّعي أنه أعلم من رب العزة بما يناسب هذه الآية من  
تمة لتصبح مفهومة!.

ومن قال أنه يجوز الاحتكام إلى العرف فيما ورد فيه نص شرعي؟  
لقد أباح الشرع الاحتكام إلى العرف فيما لم يرد به نص أبداً، ولا يجوز  
ترك الحكم الثابت بالنص مادام موجوداً، فالعرف أمر متغيّر اجتماعياً وفي  
كل زمان ومكان فما كان غير مقبول من التبرج والألبسة الفاضحة منذ  
عقود أصبح اليوم شائعاً مألوفاً تقليداً لأهل الفجور، فهل يُعقل أن يتغيّر  
الشرع في حكم هام كمظهر المرأة المسلمة وهويتها هكذا!.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: (عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ  
الرَّجَالِ وَإِنْ زَخَرَفُوهُ بِالْقَوْلِ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْجَلِي وَأَنْتَ فِيهِ عَلَى طَرِيقِ  
مُسْتَقِيمٍ) وَقَالَ أَيْضاً: (إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ فَإِيَّاكَ أَنْ  
تَأْخُذَ بغيرِهِ فَإِنَّهُ كَانَ مُبْلَغاً عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(١)</sup>.

وقد بيّن تعالى المقصود من الآية بما سبقها عندما قال: ﴿وَلَا يَذُنُّكَ  
زِينَتُهُنَّ﴾، فوجه جل جلاله الأمر للمؤمنات بعدم إبداء زينتهن إلا زينةً

---

(١) المقدسي، عبد الله محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب  
الأرنؤوط، د.م، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ابن مفلح ٢/ ٥٠.

ظهرت منهن (أي بشكل طبيعي دون قصدٍ منهن)، وهذا المعنى واضح بتطبيق الصحابييات في زمن التنزيل وما أُذِنَ بكشفه في الصلاة والإحرام (أي الوجه والكفان).

ثم إن الحجة التي اعتمد عليها الهلالي في استناد الفقهاء إلى العرف في ضبط عورة المرأة أمام أرحامها باطلة أساساً، لأن عورة المرأة أمام المحارم مبنية على أدلة شرعية منها: القياس على عورة الرجل أمام الرجل وهي من السرة إلى الركبة<sup>(١)</sup>، فلا يمكن أن تكون عورة المرأة أمام أرحامها من الرجال أقل من عورة الرجل أمام الرجل.

ومنها الاستنباط من حكم الظهار، فلو كان النظر إلى ظهر الأم مباحاً حلالاً لما كان في قول الرجل لزوجته: (أنت علي كظهر أمي) مانع شرعي يوجب الكفارة عليه لأنه حرّم ما أحله الله له.

٣ - استغل سعد الدين الهلالي في أحد حلقاته على التلفاز خلط الناس في معنى الحجاب والخمار - والذي سبق بيانه في هامش الصفحة الأولى من أدلة الحجاب الشرعي من القرآن الكريم - ليذكر الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ في حجة الوداع عندما استأذن عمر للدخول على

---

(١) كما ثبت في عدد من الأحاديث الشريفة ومنها: ما رواه أحمد (٢١٩٨٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ، وَفَخَذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ: «يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخْذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخْذَيْنِ عَوْرَةٌ».

رسول الله فقامت النساء الجالسات عنده (فابتدرن الحجاب) عندما سمعن صوته، فضحك رسول الله ﷺ من فعلهن، وقال لهن عمر: (يا عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله!)، فقلن: نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إيهأ يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك»<sup>(١)</sup>.

فما قام به الهاللي أن أضاف عبارة: (فنظر عمر إليهن) إلى الحديث، وجعل حجته أنهن كنّ بلا حجاب قبل دخول عمر على رسول الله صلوات ربي عليه وأن الحجاب ليس فرضاً! والواقع أنهن كن حتماً محتمرات، ولكن لخوفهن من فظاظة عمر وشدته قمن فاختبأن منه وراء أحد الجدران - وهو المعنى المتعارف عليه لغوياً - وهذا ما قاله القاري في المرقاة: (ابتدرن الحجاب؛ أي: بالانتقال من مكانهن وإخفاء حالهن وشأنهن، خوفاً منك وهيبة لك)<sup>(٢)</sup> أي من عمر وهو ما تشهد له تنمة الحديث.

فما هذه الجرأة في تحريف الأحاديث لفظاً ومعنى!؟

---

(١) جاء الحديث في صحيح البخاري رقم (٣٦٨٣).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٣٣/١٧).

◀ ثالثاً: تفسيرات الفيلسوف الجابري<sup>(١)</sup> والمستشار العشماوي<sup>(٢)</sup> في

### موضوع الحجاب:

صدر للمفكر الجابري كُتَيْبٌ حول الحجاب طُبِعَ في المغرب عام ٢٠٠٤ م بعنوان (الحجاب: قولٌ فيه مُختلف) حاول فيه أن يأتي بأدلةٍ للوصول إلى عدم وجوب ارتداء الحجاب على المرأة المسلمة. ومن ذلك:

١- ما قاله في تفسيره للآية الكريمة من سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيزِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، أن بعض نساء النبي والصحابة كنَّ يتعرضن للتحرشات عند اضطرارهن للخروج لقضاء الحاجة في الخلاء، فشكون ذلك لرسول الله ﷺ فكان ذلك سبب نزول الآية وفرض إدناء

---

(١) محمد عابد الجابري، فيلسوف ومفكر مغربي، اهتم بالفكر العربي الإسلامي، له ما يقرب من ٣٠ كتاباً تدور حول قضايا الفكر المعاصر، ولقد زلَّ قلمه في بعض مؤلفاته، وردَّ عليه الدكتور محمد عمارة في كتاب له بعنوان (ردّ افتراءات الجابري على القرآن الكريم).

(٢) محمد سعيد العشماوي، كاتب ومفكر مصري وقانوني عربي من مصر، تخرج من كلية هارفرد للحقوق وعمل قاضياً، تولى سابقاً منصب رئيس محكمة استئناف القاهرة ومحكمة الجنايات ورئيس محكمة أمن الدولة العليا. نشر أكثر من ثلاثين كتاباً بالعربية والإنجليزية والفرنسية، ورد عليه الشيخ الطنطاوي مفتي الديار المصرية آنذاك.

الجلابيب على النساء، فكان الهدف: ﴿أَنْ يُعَرَّفْنَ﴾ أي أن يُميز الرجال والشبان المتحرشون بين النساء الحرائر وبين الإماء المرافقات لهن، فلا يتعرضوا للحرائر بسوء. ثم ادّعى أن احتمال الإيذاء لم يعد قائماً في هذا العصر وأن الحكم يجب أن يدور مع علته وجوداً وعدمًا - بحسب القاعدة الأصولية - وعلى هذا ينتفي حكم الحجاب!.

قال الجابري في كتابه (الحجاب... قول فيه مختلف) الصفحة ١٦: (وفرض الحجاب على بنات القبيلة، وفرض السفور على الإماء، لم يكن هدفه في نهاية التحليل غير الحفاظ على صفاء ومناعة وقوة القبيلة/ الهوية). ووافقه المستشار العشماوي في الرأي فقال: (علة الحكم في هذه الآية أو القصد من إدناء الجلابيب أن تُعرف الحرائر من الإماء - أي الجواري - ومن غير العفيفات حتى لا يختلط الأمر بينهما... وإذا كانت القاعدة في علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، فإن وُجدت العلة وُجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفى الحكم... فإن علة الحكم المذكور في الآية - وهي التمييز بين الحرائر والإماء - قد انتفت لعدم وجود إماء في العصر الحالي، ولعدم خروج المؤمنات إلى الخلاء للتبرز... ونتيجة لانتفاء علة الحكم فإن الحكم نفسه ينتفي)<sup>(١)</sup>.

---

(١) محمد سعيد العشماوي، الحجاب وحجية الحديث، الناشر: مكتبة مدبولي،

## والأجوبة عن هذه الشبهة المبتدعة عديدة ومنها:

أ- أن القاعدة الفقهية المذكورة - الحكم يدور مع علته - لها أحوال وشروط لتكون العلة فيها صحيحة منضبطة، وهي لا تنطبق على أي حكم ورد في الأدلة الشرعية، فمن الأحكام ما يتفق العلماء على زوال تحريمه بزوال علته: كالخمر عندما تصبح خللاً، ومنها ما يكون تعبدياً لا علة له<sup>(١)</sup>، وقد نعلم الحكمة منه أو لا: كعدد ركعات الصلاة وتحديد نصاب الزكاة والحجاب للمرأة لا للرجل...، فليس لنا التدخل في التشريع وإبطاله بحسب ظنون وأوهام تتغير كل يوم لو تركت لعقول الناس وأهوائهم. لذلك لا بد أن نؤكد أن البحث في العلة ومسالكها، وتعليل الأحكام الشرعية من عدمه، والنظر في ثبوت العلة أو انتفاءها، وما يتعلق بذلك كله، هذا البحث إنما هو وظيفة العالم الفقيه، والإمام المجتهد، لا وظيفة آحاد الناس، ولو بلغ من الثقافة ما بلغ، أو الشهادات ما حصل؛ فإن ذلك البحث ليس من شأنه أو وظيفته.

وبالنسبة لعله دفع إيذاء المتحرشين فهي ليست علة يتعلق بها الحكم الشرعي، ولكنها حكمة ومصلحة من المصالح التي تعود على المكلفين. صحيح أن إدناء الجلايبب أقرب لأن تُعرف المرأة بالتستر والعفة

---

(١) انظر كتاب: علم أصول الفقه، للدكتور عبد الوهاب خالاف مكتبة الدعوة، د.ت، ص ٦٢.

فلا يُطمع بها، ولكن سيبقى وقوع الأذى والتحرش محتملاً من أهل الجراة والفجور، فهل يعني هذا إسقاط الحكم الشرعي لعدم تحقق علته!.

ثم هل يُعقل أن يغفل جميع الفقهاء والمفسرين عن هذا الحكم منذ عصر النبوة وحتى يومنا هذا؟. أو لم تحافظ الصحايات على حجابهن بعد تمكّن الإسلام في مكة والمدينة واستتباب الأمن في الطرقات واطمئنان المسلمات من التحرش والإيذاء؟ لا أظن أن منصفاً لم يتبين له بطلان هذا الكلام.

**ب-** إن الوقاية من إيذاء الفساق وتحرشهم حكمة من الحكم ومصلحة من ضمن المصالح التي أرادها الشارع من فرض الحجاب وقد بين القرآن حكماً أخرى، فذكر أن الحجاب أزكى وأطهر لقلوبهن ولقلوب الرجال، وأخبرهن أن الخضوع بالقول سببٌ لطمعٍ من في قلبه مرض، وأمر حتى القواعد من النساء - اللاتي لا يُتصوّر أن يكنَّ سبباً للفتنة - بأن يستعففن وأن ذلك خيرٌ لهن، بعد أن أذن لهن بشيء من التخفف. فكيف نرmi كل هذه الحكم فقط بسبب توفر المراحض داخل البيوت!؟

**ت-** وحتى لو سلّمنا جدلاً بأن كلام المفكرين الحداثيين صحيح، وأن هذا الحكم يدور مع علته ويجوز إيقافه لضمان الأمن من الإيذاء، فعلينا أن نلاحظ أن هذه الحكمة -أو العلة- مرتبطة فقط بالأمر بإدناء الجلابيب وتطويلها، ولا علاقة لها بما سبق من الأوامر والأحكام الربانية (أي ضرب الخمار وعدم إبداء الزينة).

فلا يصح بأي شكل استدلالهم بهذه الشبهة الباطلة على إسقاط  
فرضية الحجاب.

٢ - ومن الشبه التي أثارها الجابري رحمه الله - قوله في الصفحة ٢٥ من  
كتابه السابق ذكره: (والجواب أن الأمر الشرعي في مسألة الحجاب  
لا ينصّ على وعيد ولا عقاب)، وهي شبهة يتداولها بعض الحدّاثين  
فيدّعون فيها أن ما لا يترتب عليه عقاب في الشرع فلا يرقى إلى  
كونه فرضاً يُحاسب تاركه. ويُردّ على ذلك بالآتي:

من المعروف عند الأصوليين أنّ استخدام فعل الأمر يقتضي  
الوجوب -إلا إذا صرفه صارف - سواء صاحبه وعيد أم لا، هذا من  
جهة، ومن جهة أخرى: فلقد جاء الوعيد في الأحاديث السابقة في لعن  
من تشبّهت بالرجال، وفي عقوبة الكاسيات العاريات. ولقد جاء الوعيد  
فيمن يخالف أمر الله بصفة عامّة، في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ  
عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال القرطبي في تفسيره: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ  
أَمْرِهِ﴾ ﴿بِهَذِهِ آيَةِ احْتَجَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْوَجُوبِ. وَوَجْهُهَا  
أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَذَّرَ مِنْ مَخَالَفَةِ أَمْرِهِ، وَتَوَعَّدَ بِالْعِقَابِ عَلَيْهَا  
بِقَوْلِهِ: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فَتَحْرَمَ مَخَالَفَتُهُ فَيَجِبُ

امثال أمره. والفتنة هنا القتل؛ قاله ابن عباس. وقال عطاء: الزلازل والأهوال. قال جعفر بن محمد: سلطان جائر يسلط عليهم. وقيل: الطبع على القلوب بشؤم مخالفة الرسول.

### ما هذا إلا غيضٌ من فيض...

فهذه فقط بعض الأمثلة والردود عليها وهي تُوضح لنا منهجية التفكير الخاطئة المضلّة التي يتبعها الهلالي وشحرور والجايري وأمثالهم ممن كان قبلهم كقاسم أمين ومحمد عبده وجمال البنا، ومن يأتي بعدهم من أسطول المشكّكين وأعداء الدين، وهو مجرد نموذج عن الشُّبه التي يتداولونها ويدورون حولها في حربهم الخفية على الإسلام، مما لا يجعلهم أهلاً للثقة وأخذ العلم والدين، لذلك يجب التسلح بالعلم الشرعي وأصوله، والعودة دائماً لأهل العلم المشهود لهم بالورع والأمانة وعدم تتبع الآراء الشاذة وأقوال من يتجرأ بالكذب على الله ورسوله، وليس لهم همٌّ إلا نشر الفحشاء تحت اسم «التحرر»!

ويكفيهم قول الله فيهم في سورة النور: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

بينما يريد ربك حمايتك وسعادتك في الدنيا قبل الآخرة، ويفتح لك باب التوبة في كل حين ليفرح بعودتك إلى قوافل الفائزين، كما

أعلن جل وعلا في سورة النساء: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ  
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

انتبهي أختي: سيحاول شياطين الإنس والجن تضليلك بأي طريقة:

• قد يقولون لك **الحجاب عادة لا عبادة!** وقد سبق نقل الأدلة  
المفصلة من القرآن والسنة وإجماع أهل العلم بأنه عبادة يُتَقَرَّبُ بها إلى الله  
ويعاقب على تركها.

• قد يقولون لك أنه حرية شخصية! وهل يمكن أن تكون المرأة

حرّة بعد أن اختارت العبودية لله؟ صحيح أنه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾  
ولكن تنمّة الآية: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، وقد بيّن الله الحكيم  
شرعه لمن اختار طريق الهدى وقال في سورة الطلاق: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ  
وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

فإن اخترت العبودية لله وأيقنت أنك في دار اختبار وأن يوم الجزاء

لا بد آتٍ فليس أمامك إلا التسليم لأمره: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ  
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

• قد يقولون لك أنه ليس من الأركان الخمسة للإسلام وخلعه

من صغائر الذنوب! وهل يمكن اعتبار بر الوالدين ليس فرضاً مع أنه ليس  
من أركان الإسلام؟

أولاً يعلمون أن مجرد استصغار الذنب وعدم التوبة منه يجعله من الكبائر؟

وكيف يكون صغيرةً وأنت تُراكمين الذنوبَ والتحدّي لله كلما نظر إليك أحدهم؟

ثم هل بإمكانك أن تسكني بيتاً ليس فيه إلا أركانُه وأعمدته؟  
الإسلام منهجٌ حياةٍ متكامل، عبادات ومعاملات وأخلاق، ولا يمكن أخذ ما يناسب أهواءنا منه فقط، قال تعالى لأهل الكتاب: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

• قد يقولون لك أن في الحجاب تخلفاً وتقييداً لنجاحك! بالعكس تماماً، فعبّر التاريخ كلما ازداد الإنسان حضارة ازداد سترًا وثياباً، قارني بين رجل الكهف مقابل الرجل المتحضّر، وبين قوانين وبروتوكولات الملكيّة والدبلوماسية مقابل الساقطات في الشوارع وعلى الشاشات.  
الإهانة أن تُعامل المرأة كسلعةٍ لإثارة الغرائز الحيوانية، وإغراء الناس من خلال استغلال جسدها لتحقيق المبيعات ونسب المشاهدات، سُنَّتْهَى مِنْ قَبْلِ أَيِّ كَانَ حَتَّى تَكْبُرَ وَتَهْرَمَ، فَتَلْهَثَ وَرَاءَ عَمَلِيَّاتِ التَّجْمِيلِ لَعَلَّهَا تَحَافِظَ عَلَى شَبَابِهَا وَجَسَدِهَا الَّذِي لَا تَرَى لِنَفْسِهَا قِيَمَةً بَدُونَهُ.

الإسلام دين قيم ومبادئ يخاطبُ فِكرُك ويحترُمُ عقلُك ويجبر من حولك على احترامِك وأداءِ حقوقِك (سواءً كنتَ زوجةً، بنتاً، أختاً، أمّاً أم جدّةً).  
ثمَّ إنَّ الحِجابَ لم يكن يوماً مانعاً من الإنجازات والتفوق، والواقع يشهدُ بأمثلة كثيرة في زماننا هذا لنساءٍ محجبات وصلن لأعلى المراكز الاجتماعية والثقافية وحتى السياسية، فقط انظري حولك.

لا تسمحِي لشياطين الإنس والجن أن يلعبوا بك ويقنعوك بالتنازل أو التسويف ريثما تكبرين، فعندما تضعين قدمك على سلم التزول تستمرين بالهبوط في خطوات الشيطان درجةً درجةً حتى يضمّنوا هلاكك، وقد سبق أن حذرنا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعَزَّتْكَ يَا رَبِّ لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعَزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَعْفَرُونِي»<sup>(١)</sup>.

أولاً ينبغي لنا الخجلُ من هذا الربِّ الكريم؟ يخلقنا فننساه، ويُنعِم علينا فنشكرُ غيرَه، يأمرنا ويبيّن لنا طريق النجاة لمصلحتنا - وهو الغنيّ عنا وعن عبادتنا - فنعصيه ونطيع دعاة الهوى والشهوات!. وهو رَغِمَ هذا ينتظر توبتنا كل صباح ومساءً وينادي كل واحدٍ منا: أينَ تذهب؟ ألك رب سواي؟. إلى متى التناهي والهروب؟ والعمر قصيرٌ مهما طال، ثمَّ سعادةٌ أبدية، أو شقاءٌ سرمدِي.

---

(١) الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، بیروت، دار الکتب العلمیة، د.ت، حدیث رقم (٧٦٧٢).

## المبحث الخامس :

### بعض نتائج التحليل الأخلاقي في أوروبا وأمريكا (إحصائيات ووقائع)

ها هو العلم اليوم يُثبت ضرر بعض ما حرّمه الشرع، وآثاره السلبية على صحة الإنسان (كتناول الخمر ولحم الخنزير وممارسة الزنا والإباحية والشذوذ الجنسي)، ومع استمرار ظهور حقائق الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة لم يصل العلم بعد لحكمة كل ما هو محظور شرعاً، ومع هذا نرانا نتفنّن في التّفلت من أوامر الله التي ما وُجدت إلا لسعادتنا، بينما كان المسلمون الأوائل مُؤمنين بالغيب، مُستسلمين لأمر الله ولم يسأل أحدهم عن الحكمة من تشريع ما تحليلاً أو تحريماً، بل كانوا يتفنّنون في محاولات التقرب من الله والتعرّض لرحماته واتباع مرضاته. فما مشكلتنا؟!

ها نحن اليوم نرى بأعيننا بعض نتائج ما وقع فيه الغرب من جرّاء اتباع الهوى عوضاً عن الهدى، ورغم هذا نستمر في اتباعهم وتقليدهم وكأن على أبصارنا غشاوة، فأين عقولنا؟!

استمر الغرب في إقناع المرأة بالتفّلت والتعرّي تحت شعارات زائفة كالتحرّر والتّهضة والمساواة، حتى نجح في إخراجها إلى الطريق بأقل ثياب ممكنة، ليصل إليها بأقل التكاليف الممكنة، فهل نالت المرأة بهذا حقوقها؟!

وها هنا بعض نتائج هذا التحرر أو بالأحرى التحلل الأخلاقي:

١ - الإيدز: أعلى نسب الإصابة بهذا المرض في أوروبا فقد زاد بنسبة ٥٢% خلال ١٠ أعوام فقط بحسب منظمة الصحة، ووفق إحصاء قام به «مركز الوقاية والسيطرة على الأمراض» في أمريكا، فقد أصيب ١٩ مليون مواطن أمريكي بأمراض ناتجة عن العلاقات الجنسية في عام ٢٠٠٥ حيث يكلف هؤلاء المصابون اقتصاد الدولة ما يزيد عن ١٧ مليار دولار.

٢ - قتل الأجنة: أكثر من ٥٦ مليون عملية قتل أجنة في بريطانيا كل عام فقط لأنهم غير مرغوب فيهم، ولا يريد آباؤهم الاعتراف بهم أو تحمّل مسؤوليتهم. حتى إن اليابان أصبحت تصنع حاويات خاصة للأجنة (تماماً كما للقمامة) فهل هذه هي الحضارة؟!

٣ - اضطهاد الأطفال: حوالي مليون طفلة تُجري عملية الإجهاض في أمريكا سنوياً، وهذا كله تحت رعاية الدستور والقوانين، فأين حقوق الطفل الإنسان؟!

كما أن أكثر من نصف الأطفال في أوروبا هم نتيجة علاقات غير شرعية، وبالتالي ضياع الأنساب والتعرض للظلم والمتاعب، بينما كانت نسبتهم ٤% قبل مئة عام فقط!!

قدّر المسؤولون في الشرطة الأمريكية بأن هناك ٦٠٠,٠٠٠ شخص أمريكي يشتركون في تجارة صور الأطفال الإباحية على الإنترنت، وفق التقارير فإن تجار هذا النوع من الصور يجنون من ٢ إلى ٣ مليارات دولار من إعداد وبيع هذه الصور التي تتضمن في أغلبها استغلالاً جنسياً عنيفاً للأطفال وحتى الرضع أيضاً.

تعتقد الدكتورة جوديث ريزمن (Judith Reisman) المتخصصة والعالمة والكاتبة في مجال الشذوذ الجنسي، أن مرض الشبق الجنسي لأفلام الأطفال الإباحية ناشئ عن شيوع مرض جنسي متفشٍ في المجتمع.

**٤ - التفكك الأسري:** أوضح بحث في بريطانيا أن ٤٥٠ طفلاً من كل ١٠٠٠ ينفصل آباؤهم قبل بلوغهم السادسة عشرة من العمر. ويبلغ معدّل وصفات الأدوية المضادة للاكتئاب الأطفال في أمريكا ثلاثة أضعاف الدول الأوروبية. بالإضافة إلى ذلك، فإن معدّل استهلاك الأدوية المضادة للاكتئاب بين النساء الأمريكيات أكثر من أي مكان آخر في العالم. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تتعرض امرأة للضرب، عادة على يد زوجها/شريكها كل ١٥ ثانية، وذلك في دراسة للأمم المتحدة حول نساء العالم عام ٢٠٠٠م.

ويستمر مسار زوال وتفكك كيان العائلة في المجتمع الأمريكي، فوفق الدراسة التي أجرتها من قبل مؤسسة (Pew Research Center)

خلال عقد الستينات، أظهرت أن ٦٨% من الأفراد قد تزوّجوا في سن العشرين في تلك المرحلة، لكن في مطلع القرن العشرين هناك فقط ٢٦% من الشبان تزوّجوا في هذه الفئة العمرية، ومع الانحلال الأخلاقي والسقوط شبه اليومي للاقتصاد الأمريكي، أدى كل هذا إلى عزوف الشباب عن الرغبة في الزواج، في وقت يرتفع فيه معدّل المساكنة بدون زواج بين الأمريكيين، فحسب تقرير «مكتب الإحصاء الأمريكي» تضاعف هذا المعدل مرتين منذ عام ١٩٩٠ وحتى ٢٠٠٦م.

وتحتل أمريكا المرتبة الأولى متقدمةً على باقي دول العالم بمعدلات الطلاق، فحسب الإحصائيات فإنه من بين كل ١٠٠٠ مواطن أمريكي هناك ٩٥،٤ منهم لديهم تجارب طلاق، في حين أن المعدل الوسطي للطلاق في العالم يبلغ ١،٣ شخص من بين كل ١٠٠٠ شخص.

**٥ - أعلى نسب التحرش والاغتصاب:** في العالم في إحصائية عام ٢٠١٧ كان في أكثر الدول إباحية (أمريكا والسويد وبلجيكا والنمسا والدنمارك وكندا وأستراليا..)، ووفق إحصائيات قدمتها وزارة العدل الأمريكية عام ٢٠٠٠، تُغتصب امرأة كل ٩٠ ثانية في أمريكا وحدها<sup>(١)</sup>، بينما نجد أقل المعدلات في الدول الإسلامية، بعكس ما يحاول الإعلام تداوله بحجة الكبت الجنسي عند العرب والمسلمين.

---

(١) الإحصائيات مأخوذة من حلقة على قناة YouTube بعنوان إما الحجاب أو الفوضى، للدكتور هشام طلعت، ومواقع رسمية أخرى.

٦ - المثلية الجنسية: تُظهر الأبحاث والدراسات التي أجراها مركز الأبحاث والدراسات أن الميل نحو المثلية الجنسية في المجتمع الأمريكي ترتفع بنسبة كبيرة، وحسب تقرير مركز الفكر «الطريق الثالث» (Third Way)، ارتفعت خلال الـ ١٥ عاماً الأخيرة نسبة القبول والدعم من قبل الأمريكيين للزواج بين المثليين من ٢٧% إلى ٥٣%، وتُظهر هذه الدراسات أن عدد الشركات التي تقدّم خدمات للعاملين مثليي الجنس ارتفع من ١٩ إلى ٢٩١ شركة، وحسب هذه الدراسة فإن ٥٨% من المواطنين الأمريكيين يعتقدون أنه يجب تقبل مثليي الجنس في المجتمع.

٧ - الإدمان والمخدرات: تظهر الأبحاث والدراسات التي أجراها عام ٢٠١٠ معهد استطلاع الرأي غالوب (Gallup) أن تعاطي المشروبات الكحولية في أمريكا وصل إلى أعلى معدل له خلال الـ ٢٥ عاماً الأخيرة، حيث إن هناك ٦٧% من المواطنين الأمريكيين مدمنون على تناول المشروبات الكحولية بشكل دائم ومستمر.

وأظهرت إحصائيات برنامج «الأبحاث الوطنية حول الصحة وتعاطي المخدرات» أن ٤,٢٠ ملايين شخص في أمريكا يتعاطون نوعاً من أنواع المواد المخدرة وحبوب الهلوسة، وهناك ٣,٨ من الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم فوق الـ ١٢ عاماً يشاركون في تعاطي المخدرات في هذا البلد.

٨ - معدلات قضايا الإجرام: سنوياً يتمّ تسجيل ١٢ مليون قضية إجرام في أمريكا، وهذه أعلى نسبة بين دول العالم في حين تبلغ هذه النسبة في الدولة التي تحتل المرتبة الثانية -أي بريطانيا- ٦ ملايين حالة. في كل عام هناك ١٦,٠٠٠ شخص تقريباً يقعون ضحايا جرائم القتل وهناك ما يقارب ٨٠٠,٠٠٠ سرقة تقع في أمريكا، حيث تحتل المرتبة الثانية في معدل السرقات على مستوى العالم، فهناك شخص واحد يقع ضحية للإجرام سنوياً من بين كل ٥ أشخاص. ولهذا نجد من المتعارف عليه في بلادهم عدم التجوّل في الطرقات بعد حلول الليل والتخوّف من مجرّد المرور في أحياء محدّدة.

كل هذه البلاءات تبدأ من ترك منهج الله الحكيم الذي أعطانا القيم والمبادئ التي يفتقدها الغرب، وهو يحيا في عبثية وضياع ولا يعرف كيف يحلّ مشاكله المتزايدة فيُصدّرها لنا، فتلتقفها بكل سداجة لنحترق بنارها فيما بعد.

وإذا قال أحدهم: ما علاقة كل هذا بالحجاب الشرعي للمرأة؟ نقول له إن هذا واقع بقراءة تاريخ الحضارات، فأني تحرر وتنازل عن الحجاب يؤدي في مرحلة تالية إلى تحرّر جنسي ثم إلى أمراض وتفكّك أسري وما يتبعه من بلايا.

أما الحجاب فهو حماية للمرأة وحاجزٌ أخلاقي قبل أن يكون لباساً ظاهرياً يفصل بينها وبين الرجل ولا يسمح له بالتقرّب منها وانتهاك كرامتها.

## ♦ غَاتِمَتِ وَأَصْبَحَتْ :

تبين لنا مما سبق أن الحجاب فرض لا يمكن إنكاره، وأنه مما علّم من الدين بالضرورة، فقد ثبت بالأدلة النقلية في القرآن والسنة، وثبت بإجماع علماء الأمة وتطبيق أفرادها عبر العصور، ومنذ أن مارسته الصحابيات الأوائل وأورثته من بعدهنّ من النساء فهماً وتطبيقاً لأوامر الله ورسوله. فمهما خرج علينا من يحاول تشكيكنا فيه بشبه باطلة وأحلام تحريرية، فلن ينجح في التلبيس على من فقهت دينها وعلمت عمّن تأخذ العلم، أما من اتّبعت هواها وبحث عمن يخلصها من اتباع دليل الله الإرشادي لطريق السعادة في الدنيا والآخرة فلا تلومنّ إلا نفسها، فما نحن في النهاية إلا في دار امتحان، تُسجّل علينا أعمالنا لنحاسب بها ولو كانت بمقدار الذر.

﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٣٩) إِنَّا

نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴿﴾ [مريم: ٣٩ - ٤٠].

سيستمر أعداء هذا الدين في بث شرورهم، وسيستمر الامتحان والتمحيص للصادقين الثابتين، وهنا ستظهر قوة المسلم وثباته على مبادئه رغم كل ما يحيط به من فساد. لقد قال أحد قادة الماسونيين اليهود يوماً: (كأسٌ وغانية يفعّلان بالأمة المحمدية ما لا يفعله ألف مدفع ودبابة فأغرقوها - أي أمة محمد - في حب المادة والشهوات). فهل نحن بهذا الضعف والهوان حتى نكون لعبة بأيديهم!

نصحن رسول الله ﷺ يوماً فقال: «بادروا بالأعمال سبعاً، هل تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنىً مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هَرَمًا مُفَنِّداً، أو موتاً مُجْهِزاً، أو الدجال، فشر غائب ينتظر، أو الساعة، والساعة أدهى وأمر؟»<sup>(١)</sup>.

تذكري غاليتي أن يوم الحساب آت ولو تناساه كل الأحياء...  
وأن الحجاب سيقى فرضاً ولو خلعت كل النساء... فلا تخلعيه...



تم بفضل الله وواسع كرمه.

---

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في المبادرة بالعمل (٥٥٢/٤)، رقم الحديث: (٢٣٠٦).

## فهرس المصادر

- القرآن الكريم.
- الأزرقى، محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى (المتوفى: ٢٥٠هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، المحقق: رشدي الصالح ملحق، الناشر: دار الأندلس للنشر، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- البخارى، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (المتوفى: ١٩٤هـ)، صحيح البخارى، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، د.م، الناشر: دار طوق النجاة، د.ت.
- البغدادى، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمى البغدادى (المتوفى: ٢٤٥هـ) المنمق فى أخبار قرىش، بيروت، الناشر: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- القاضى محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربى المعافى الاشبلى المالكى (المتوفى: ٥٤٣هـ)، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ت.
- البيهقى، أحمد بن الحسين أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،  
سنن الترمذي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،  
ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي  
القرشي الشافعي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب  
المشتهر بـ (تفسير الفخر الرازي)، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (المتوفى: ٤٠٥هـ)،  
المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، فتح الباري  
شرح صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت،  
دار المكتبة العلمية، د.ت.
- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد القرطبي الظاهري (المتوفى:  
٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى:  
٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل  
مرشد وآخرون، د.م، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- أبو داود، سليمان ابن الشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن  
أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، د.م،  
الناشر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

- الراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، د.م، الناشر: دار القلم والدار الشامية، ط ٤، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الرازي الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، الناشر: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام بن حجر، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين الشهرزوري (المتوفى: ٦٤٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي، المحقق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المدينة المنورة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.م، دار هجر، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، بيروت، الناشر: المؤسسة العربية للطباعة والنشر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ابن القطان، علي بن محمد أبو الحسن (المتوفى: ٦٢٨هـ)، إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، المحقق: إدريس الصمدي، دمشق، الناشر: دار القلم، د.ت.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - ١٤١٩هـ.

- مالك، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر (المتوفى: ٩٣هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، د.م، الناشر: المكتبة العلمية، ط ٢، د.ت.
- المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (المتوفى: ٥٧١هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الهند، بيت الأفكار، ٢٠٠٥م.
- مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٠٦هـ)، صحيح مسلم، بيروت، الناشر: دار الجليل + دار الآفاق الجديدة، د.ت.
- المقدسي، عبد الله محمد بن مفلح (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، د.م، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الملا علي القاري، أبو الحسن نور الدين بن سلطان محمد الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، الناشر: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهرى الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ٢٠٠١م.

- أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهرى الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ—)،  
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، د.م، دار الطلائع، د.ت.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل (المتوفى: ٧١١هـ—)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- النسائي، أحمد بن شعيب (المتوفى: ٣٠٣هـ—)، السنن الكبرى،  
بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ—٢٠٠١م.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ—)،  
المجموع شرح المذهب، د.م، مطبعة المنيرية، د.ت.

#### ♦ فهرس المراجع

- الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: ١٢٧٠هـ—)،  
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار  
الكتب العلمية، ١٤١٥هـ—.
- خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: ١٣٧٥هـ—)، علم أصول الفقه،  
مكتبة الدعوة، د.ت.
- السقار، صهيب محمود، جدلية الحجاب حوار عقلي في فرض الحجاب  
وإنكاره، الكويت، دار آفاق للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ—٢٠١٧م.
- شحرور، محمد، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، دمشق، الناشر:  
الأهالي للطباعة والنشر، ١٩٩٠م.

- شحرور، محمد، نحو أصول جديدة للفقہ الإسلامي، لبنان، دار الساقى للطباعة والنشر، ٢٠١٥م.
- ابن عاشور التونسى، محمد الطاهر بن محمد بن محمد (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ.
- العشماوى، محمد سعيد، الحجاب وحجية الحديث، الناشر: مكتبة مدبولي، ط٢، ١٩٩٥م.
- مجمع اللغة العربية بإشراف عدد من العلماء، المعجم الوسيط، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربى، ط٢، د، ت.
- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، د.م، دار الهداية، د.ت.



## فهرس المحتويات

|                                                                        |     |
|------------------------------------------------------------------------|-----|
| مقدمة وتمهيد .....                                                     | ٥   |
| المبحث الأول: كل الأديان والأعراف الإنسانية الفطرية تدعو إلى الستر ... | ١١  |
| حشمة العرب قبل الإسلام .....                                           | ١٨  |
| المبحث الثاني: أدلة الحجاب الشرعي من كتاب الله .....                   | ٢٤  |
| المبحث الثالث: أدلة الحجاب الشرعي من سنة رسول الله .....               | ٤١  |
| تلخيص وصف اللباس الشرعي للمرأة المسلمة .....                           | ٤٦  |
| المبحث الرابع: شروط العالم المُعتَبَر الردود على التفسيرات الشاذة لبعض |     |
| المفكرين الذين خالفوا اتفاق العلماء: .....                             | ٥١  |
| أولاً: تفسيرات المهندس محمد شحرور .....                                | ٥٦  |
| ثانياً: تفسيرات الأستاذ سعد الدين الهلالي .....                        | ٧٣  |
| ثالثاً: تفسيرات الفيلسوف الجابري والمستشار العشماوي .....              | ٨٠  |
| المبحث الخامس: بعض نتائج التحلل الأخلاقي في أوروبا وأمريكا             |     |
| (إحصائيات ووقائع) .....                                                | ٨٩  |
| خاتمة ونصيحة .....                                                     | ٩٥  |
| فهرس المصادر والمراجع .....                                            | ١٠٤ |